جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي

إعداد الطالبين:

كريمة حفار

سناء شافو

إشراف: عبد الكريم بوخالفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي "أ"	رئيسًا
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بن أحمد صليحة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي

إعداد الطالبين:

كريمة حفار

سناء شافو

إشراف: عبد الكريم بوخالفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هشام بن الشيخ	أستاذ التعليم العالي "أ"	رئيسًا
عبد الكريم بوخالفة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بن أحمد صليحة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر

أولا أحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وأشكر نعمته أن وفقني لما أن فيه فاللهم لك الحمد والشكر.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي بوخالفة عبد الكريم المحترم الفاضل على عمله الدؤوب وعطائه المتواصل وزخم المعرفة التي أنهل بها علينا وعلى رحابته صدره وجهده المتواصل معنا وإني يا أستاذي أفتخر وأفاخر بوجود اسمك على رسالتي.

وأشكر أعضاء اللجنة على قبولهم لمناقشة مذكرتنا مسبقا وكافة أساتذة الحقوق الدين حرصوا على توجيهنا.

اهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل بعد الله عزل وجل في بلوغي التعليم العالي (أبي الحبيب)، بارك الله في عمره.

الى من وضعتني على طريق الحياة وضحت بجهدها من أجل رعايتي وإسعادي (أمي الغالية) طيب الله أثرها.

الي إخوتي وأخواتي من كان لهم بالغ الأثر في تخطي الكثير من العقبات والصعاب في حياتي أدامكم الله سندا لي وسددا الله خطاكم.

الي جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي والى كل صديقاتي دربي في الدراسة أهدي إليكم بحثي هذا وأتمنى أن يحوز على رضاكم..

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز والتي كانت سندي في هذه الحياة أمي العزيزة والى أبي رحمه الله وكل عائلتي الكريمة التي سندتني في هذه الحياة من إخوة وأخوات، الى أهلي وعشيرتي والى صديقاتي وأصدقائي والى أستاذتي وفقهم الله لكل خير راجيا من المولى أن يرزقهم عني بكل حرف علموني إياه حسنة والى مشرفي الأستاذ بوخالفة الذي سببا في توجيهنا نحو النجاح والى كل أسرة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ووفقكم الله.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. م . ن .ش . ر:..... القانون الرياضي.

ص: الصفحة

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. أ. ب. ر. و: قانون الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المقدمـــــــــة

تعد الرياضة إحدى الأنشطة البدنية المهمة في حياة المجتمع، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من هذا النشاط الرياضي وبأي شكل من أشكاله المتنوعة في مجاله الحيوي ولقد شهدت تطور واسع عبر العالم، فأصبحت من الظواهر الأساسية التي تهتم بها الدول الحديثة وتأخذها على محمل الجد، لذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري وعلى غرار بعض الدول على أن الأنشطة البدنية والرياضة تعد من العناصر الأساسية للتربية العامة إذ تساهم في التفتح الفكري للفرد، كما تشكل عملا لترقية الشباب وتهيئته وتنظيمه وكذا تدعيم التماسك الإجتماعي في المجتمع،[1]

فسبب هذا التطور الكبير يرجع الى ظهور الاحتراف والتسويق الرياضي في هذا الميدان سواء من اللاعبين أو النوادي المتمثلة في إداراتها الخاصة بالرياضة وهذا من خلال البيع والشراء وتنظيم البطولات الدولية والقارية و التظاهرات والمضاربة في المصالح ،فأصبحت تذر العديد من الأموال، فانتقلت من مجرد هواية وتسلية ولعب الى نشاط إقتصادي تستثمر فيه أموال ضخمة، مما أدى الى ارتفاع في عدد القضايا الرياضية المتمثلة في النزاعات الرياضية بين النوادي والفرق الرياضية الكبيرة والصغيرة و هذا ما زاد في تعقيدها.

فأصبح من الضروري التفكير وضع مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية خاصة بالرياضة لحل هذه النزاعات المتراكمة بالإضافة هيئة قضائية مستقلة و متخصصة قادرة على التعامل مع النزاعات الرياضة المختلفة مهما تعددت بعيدا عن القضاء العادي، والمقصود هنا بالهيئة القضائية هي المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي التي نشأت في عام 1984 على يد خوان أنطونيو من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وهي معترف بها من قبل المحكمة الفيديرالية السويسرية، لها القوة القانونية لقراراتها من استقلالية وموضوعية لتكون نهائية وملزمة للطرفين،

[1] سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية الية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02 ، سنة2019 ص571.

وقد ساهمت هذه المحكمة في تطور التحكيم الرياضي الذي يستخدم في حل النزاعات الرياضية المتعلقة بالنزاعات الناتجة عن العقود التجارية أو المالية أو التأديبية أو النزاعات الخاصة بالقوانين الرياضية، مثل قوانين اللعبة قواعد المنافسة العلاقات بين الأندية واللاعبين.

وعليه يطرح هذا الموضوع على ضوء التطورات الكبيرة التي تزامنت مع التطورات الرياضية بكل أنوعها وكثرة منازعاتها.

هذا ما يكشف عن الاهمية الكبيرة دراستنا في أن الرياضة أصبحت من أحد أبرز المؤشرات العلمية التي يحكم من خلالها على المستوى الإجتماعي والثقافي للدولة، بالإضافة الى أنها فتحت مجالا جديدا حيث أصبحت بمثابة أرض خصبة لكسب الأموال الضخمة لأنها أدت الى المساس بالنشاط الإقتصادي وكذلك السياسي للدول فخلقت مناصب شغل جديدة لأفراد المجتمع من خلال الإستثمار فيها، وهذا ما يقابله للكشف عن وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن جميع الألعاب الرياضية.

وهذا ما دعانا للبحث في موضوع التحكيم في المنازعات الرياضية لما له من دور فعال في إيجاد الحلول لهذه المنازعات بالإضافة الى اختلاف فالقواعد في الحسم المنازعات الرياضية.

وهذا ما يبرر دراستنا لهذا الموضوع لما له من أهداف كبيرة من خلال استعراض مفهوم نظام التحكيم الرياضي وأسباب ظهوره و تطوره ومدى تأثيره في حل النزاعات الرياضية الناشئة في الوسط الرياضي، وذلك بتطبيقه للقواعد القانونية أمام المحكمة الرياضية، بالإضافة الى توضيح سير الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية.

ومن خلال ما سبق يثور التساؤل حول فاعلية التحكيم كألية لتسوية المنازعات الرياضية؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في توضيح مفهوم التحكيم وطبيعة النزاعات الرياضية الناشئة في الوسط الرياضي، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي لتوضيح سير الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي وتحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع التحكيم الرياضي.

وتشمل هذه الدراسة بالإضافة الى المقدمة والخاتمة الخطة التالية والتي تنقسم الى فصلين:

يتضمن الفصل الأول النزاعات الرياضية ما بين الإختصاص وطبيعة المنازعات والذي يتضمن ضرورة استحداث قضاء تحكمي الرياضي من خلال توضيح مفهوم التحكيم الرياضي وأسباب تطوره، وتكوين مجلس التحكيم الرياضي CAS بالإضافة الى طبيعة المنازعات الرياضية التي تختص بها محكمة التحكيم الرياضية.

أما الفصل الثاني فيتضمن الإجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من خلال توضيح الهيكل التنظيمي للمحكمة الرياضية والقواعد التي تطبقها بالإضافة الى إجراءات التسوية امام محكمة التحكيم الرياضية الدولي أمام الغرفة العادية وأمام غرفة الاستئناف بالإضافة الى حجية القرارات الصادة عنها وتنفيذها.

الفصل الأول

النزاعات الرياضية ما بين الاختصاص وطبيعة المنازعات

تعد المنازعات الرياضية من النزاعات التي تتناولها القوانين الرياضية وتتصل بمختلف القضايا التي تنشأ في مجال الأنشطة الرياضية، وتشمل هذه النزاعات مختلف القضايا المتعلقة بالمسابقات الرياضية مثل الأندية الرياضية واللاعبين والمدربين والحكام والجماهير والإعلاميين وغيرهم.

تتنوع طبيعة المنازعات الرياضية وتشمل مختلف الأسباب والمسببات فقد تكون هذه النزاعات الرياضية عبارة عن خلافات شخصية بين اللاعبين او المدربين او الحكام او عن الخروقات في القوانين الرياضية من قبل الأندية أو اللاعبين أو الجماهير.

وعليه فقد تم اللجوء إلى التحكيم الرياضي الدولي كوسيلة لتسوية هذه النزاعات الرياضية، ويكون التحكيم بواسطة لجان مؤهلة لحل النزاعات الرياضية المختلفة بطريقة سريعة وفعالة من دون الاستعانة بالقضاء العادي خاصة في ظل التطور الرياضي الواسع بشكل كبير عبر دول العالم مما زاد في تعقيد طبيعة النشاط الرياضي والرياضيين والهيئات الرياضية والعلاقة فيما بينهم.

ومنه سنتطرق في الى ضرورة استحداث قضاء تحكيمي رياضي في (المبحث الأول) ومن ثم سنتطرق إلى خصوصية المنازعات ذات إختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضرورة استحداث قضاء تحكيمي رياضي

كانت المنافسات الرياضية في السابق تجرى دون وجود تحكيم رياضي رسمي وكانت النتائج تتحكم فيها أغلبية الحكام الذين يعملون بطريقة غير رسمية، مما يؤدي إلى حدوث الظلم والتحيز وعدم العدالة في الحكم، وهذا من بين الأسباب التي أدت إلى الحاجة الملحة إلى وجود تحكيم رياضي دولي في عصرنا الحالي كوسيلة فعالة لحل المنازعات الرياضية بشكل سلمي وعادل إذ يسري هذا التحكيم الرياضي على مختلف المنافسات الرياضية والرياضيين والهيئات الرياضية، علاوة على ذلك فإن التحكيم الرياضي يساعد على حماية سمعة الرياضة وضمان النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية، لأنه يساعد على تفادي حدوث أي احتكاكات أو نزاعات بين اللاعبين أو المدربين أو الهيئات الرياضية. وعليه سنتناول مفهوم التحكيم الرياضي في(المطلب الأول)، ثم نتطرق الى الأسباب التي أدت ظهور التحكيم الرياضي في (المطلب الثاني)، ثم المجلس الدولي للتحكيم الرياضي في(المطلب الثالث) .

المطلب الأول:

مفهوم التحكيم الرياضي

يشير مفهوم التحكيم الى أنه أداة لحل النزاعات بين الاطراف بشكل غير قضائي، وعادة ما يستخدم في القضايا التجارية والمدنية، بحيث يتم تعيين شخص ثالث محايد ومستقل يختاره المحكمين يقوم بفحص النزاع بين الاطراف و يتخد قرارا ملزما ينهي النزاع بدلا من الحكم بالقضاء، فالتحكيم هنا يعتبر بمثابة قاضي يختار من قبل الاطراف، للحل النزاع الناشئ بطريقة فعالة وسريعة وأقل تكلفة من الحكم القضائي التقليدي.

وفي هذا الإطار نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :" يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل"[1] . وعليه سنتطرق الى تعريف التحكيم الرياضي في(الفرع الاول)، ثم تناول الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التحكيم الرياضي.

قبل أن نتطرق الى التحكيم في المجال الرياضي، يجب علينا أن نوضح تعريف التحكيم وهو "اتفاق بين أطراف النزاع على أن يعرض النزاع على المحكمين للفصل فيه"، فلا وجود للتحكيم بدون إتفاق لأنه العنصر المسؤول عن سحب الإختصاص من القضاء الوطني المختص اصلا لمنح هذا الإختصاص للقضاء الخاص(التحكيم)، و كذلك تعد إرادة الاطراف غير كافية لوحدها في القيام بتقرير جوازه وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية من أجل جوازية اللجوء اليه[2].

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على اتفاق التحكيم في المادة 1011 والتي جاء فيها ما يلي:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"

وكما نص كذلك على شرط التحكيم في المادة 1007" هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006"

[1] أنظر نص المادة 1039 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22/3 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، ص 3.

[2] سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق ،ص572.

بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 1040 " على أن التحكيم هو إتفاق بين الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[1]

بالإضافة الى التشريع الجزائري والذي ينص كذلك على ان التحكيم هو نظام قضائي إتفاقي يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقا لأحكام القانون.[2]

ولقد نصت العديد من الدول على التحكيم ونذكر على سبيل المثال المشرع التونسي إذ نجد أن القانون التونسي رقم (42) لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم على : "التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب إتفاقية تحكيم ".

في قانون التحكيم المصري رقم (27) سنة 1994 يعرف التحكيم في المادة 4 الفقرة الاولى بأنه:" ينصرف لفض التحكيم في حكم هذا القانون الى التحكيم الذى يتفق عليه طرفي النزاع بإرادتهم الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".[3]

[1] أنظر المواد(1011،1040،1007) من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون 22/3 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2008 الجزائر.

[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012، ص 47.

[3] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة للنصر، الإسكندرية، سنة 2019 ص31-32.

وبالرجوع الى التحكيم في المجال الرياضي فيعرف: بانه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من محكمين بشرط أن يكون عددهم وافرا [1].

وينقسم التحكيم الرياضي نوعين من التحكيم، التحكيم العادي والذي هو وسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الرياضيين والأندية الرياضية والمدربين والحكام وكل ما يتعلق بالمجال الرياضي حيث تتمثل هذه النزاعات في عقود الرعاية الانشطة الرياضية عقود متعلقة بمنح حقوق بث الفعاليات الرياضية على القنوات الفضائية أو التلفاز والعقود الناشئة بين الرياضي ومدربه.

بالإضافة التحكيم الإستئنافي وهو التحكيم الذي يتم تنفيذه لحسم النزاعات الرياضية الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة نهائية عن محاكم منظمة مختصة او مماثلة عملها يكون في إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى وتخضع لإجراءات قسم التحكيم الإستئنافي في المحكمة ومن بين هذه المنازعات: المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية (كالمنشطات، الأهلية الرياضية.....)[2]

يعد مفهوم التحكيم في وقتنا الحالي انه الوسيلة التقليدية لحل النزاعات الرياضية بين الاطراف بشكل سلمي وعادل ويعود كل الفضل الى محكمة التحكيم الرياضي التي نشأت في العام 1984 على يد اللجنة الاولمبية الدولية لتشهد النزاعات الرياضية نقلة جديدة مع وجود

[1] سعاد طيبي عمروش المرجع، السابق، ص 573.

[2] عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة اليرموك الاردن، 2018ص14.

اليات ذات طبيعة خاصة من وسائل التقاضي ذات الطبيعة الدولية وهي الية بديلة عن قضاء الدولة. [1]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي

يعد التحكيم وسيلة قانونية وفعالة لتسوية المنازعات الرياضية بين الاطراف المعنية، لهذا فإن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم والقانون الواجب التطبيق امر ضروري لأن التحكيم غير متعلق بالسلطات القضائية العادية، ويختلف في طبيعته القانونية من مكان لأخر، وهذا لاشك انه يؤثر على المعاملات وعلى تنفيذ إجراءات أحكام المحكمين في التحكيم، فمثلا في النظام الانجلو أمريكي يضع رقابة على التحكيم وهذا ينقص من قيمته القانونية فالمحاكم تقوم بمشاركة المحكمين عملهم ولا يمكن للمحكمين أن يقرروا في مسائل القانون، كما ان المحكم غير مجبر على تسبيب حكمة إلا اذا أمرته المحكمة العليا، بالمقابل في النظام اللاتيني يلزم تسبيب المحكم لحكمه حتى ولو كان المحكم مفوضا بالصلح.

يرى انصار الطبيعة التعاقدية ان التحكيم يتم بموجب اتفاقية تعاقدية مسبقة بين الاطراف، وهذا يعني ان كل الاطراف المتعاقدة يوافقون على اللجوء الى التحكيم لحل النزاعات الرياضية الناشئة بينهم بواسطة لجنة التحكيم ويوافقون على الشروط والاحكام التي تنص عليها الإتفاقية التعاقدية لأنه عقد رضائي ملزم لجانبين، وحكم التحكيم يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التحكيم بحيث يفسر كافة خطواتها حتى صدور القرار من الحكم ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ الفوري وقت صدوره . [2]

[1] كمال محمد الامين عبد السلام مصباح، المرجع السابق، ص38.

[2] كمال محكم أمين عبد السلام مصباح، مرجع نفسه، ص72.

يرى البعض الأخر أن للتحكيم طبيعة قضائية، لأنه يستخدم القوانين واللوائح الرياضية ويطبقها بشكل عادل وعلى اساسها يتم اتخاذ القرار الملزم لطرفي الخصومة هذا في حال تم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل النزاع الرياضي فبكل هذه المواصفات يحل التحكيم محل القضاء الدولي الاجباري، حتى ولو كان التحكيم يبدأ في خطوته الاولى بعمل إرادي وهو الشرط او الإتفاق التحكيمي ويكون كذلك عمل المؤسس فيه على اساس الإتفاق، فمهمة المحكم مهمة قضائية يرتب حكمه نفس الاثار التي يرتبها الحكم القضائي، ومنه نقول ان عمل المحكم عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة.[1]

ويرى انصار الرأي الثالث ان التحكيم الرياضي ذو طبيعة عقدية قضائية لأن للتحكيم عناصر مشتركة بين الطبيعة العقدية والقضائية، فالجانب الاول للتحكيم التعاقدي هوا الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لفض النزاع الناشئ او الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل ومن ثم يتوجه التحكيم الى العمل القضائي بواسطة المحكم وهو الذي يفصل في النزاع حسب القوانين واللوائح الرياضية المقررة في محكمة التحكيم الرياضية.

فالتحكيم وفق لهذا الرأي ليس اتفاق محضا ولا قضاء محضا إنما هوا نظام مختلط يمر بعدة مراحل عديدة ويترتب على الاخذ بهذا الرأي نتائج هامة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق وتنفيذ أحكام التحكيم.[2]

ويرى اخرون ان التحكيم الرياضي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يتواجد إلا بتواجد إرادة الاطراف حتى ولو كان إلزاميا لأن الفرق بينه وبين قضاء الدولة هو مبدأ سلطان الإرادة .

[1] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، المرجع السابق، ص73.

[2] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح ، مرجع نفسه، ص 73

فالتحكيم يقوم على ثلاثة عناصر وهي: نزاع قائم بين الاطراف، الاتفاق على التحكيم قرار نهائي وملزم للطرفين، ووجود محكم يملك سلطة الحسم في القرارات.[1]

المطلب الثاني:

أسباب ظهور التحكيم الرياضي

لقد كانت النزاعات الرياضية في السابق تنظر فيها المحاكم العادية للدولة، ولكن مع ظهور القوانين الرياضية الحديثة وتطور الرياضة في أغلب دول العالم ازدادت النزاعات الرياضية تعقيدا وارتفع عددها مما اصبحت النزاعات الرياضية تمتلك طبيعة خاصة تقتضي الإلمام بأمور ليست في متناول المحاكم العادية للدولة .[2]

وعليه سنسلط الضوء على مبررات نشأة التحكيم الرياضي في(الفرع الاول)، ثم نتطرق الى تطور ظهور محكمة التحكيم الرياضية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات نشأة التحكيم الرياضي

يعد السبب الرئيسي لإبعاد المنازعات الرياضية عن إختصاص القضاء الوطني هو خوف الرياضيين والهيئات الرياضية إذا ما عرضت هذه المنازعات على المحاكم الوطنية ألا تقوم هذه المحاكم بتطبيق القواعد والمبادئ الخاصة بالرياضة، وتسبب انتهاكا لهذه المبادئ من قبل المحاكم الوطنية، فمثلا في جانفي عام 1927 أثناء مباراة كرة القدم قام أحد المدافعين من الفريق الأول بدفع مهاجم الفريق الثاني في الظهر(وبالطبع لا يشكل هذا العمل أمرا غير اعتيادي في كرة القدم) ولكن هذا مالم يفهمه أحد رجال الشرطة الذي يشاهد

[1] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح المرجع السابق ص74.

[2] المرجع نفسه ص9.

المباراة حيث أساء فهم حالة الدفع بين اللاعبين بأنها تمثل اعتداء على اللاعب وهي بحسب القانون الجزائي مخالفة جنحيه، فدخل رجل الشرطة لأرض الملعب و أخرج اللاعب من اللعبة لتنظيم ضبط الشرطة بحقه فتم وقف المباراة، و أحدثت هذه المباراة ضجة صاخبة في الوسط الرياضي والإعلامي وبعثت مذكرة لوزير الداخلية بهذا الخصوص، فبمثل هذه الأحداث تبين أن أي تدخل في النزاع الرياضي يؤدي إلى أضرار بالحدث الرياضي بشكل خاص وبالرياضة بشكل عام.[1]

في بداية الثمانينيات القرن الماضي كانت هناك ضرورة ملحة لإيجاد وسيلة لحل المنازعات الرياضية الدولية لكثرة عدد القضايا المتعلقة بالرياضة ومدى تعقيدها.[2]

فعليه قد تقرر إلزامية إنشاء هيئة قضائية مستقلة تنظر في هذه القضايا الرياضية وتتمكن من الوصول لحلول سريعة وعادلة وغير مكلفة الإجراءات، وقد تم التوصل إلى هذه الفكرة عندما لم يتمكن القضاء العادي سابقا من الفصل في المنازعات الرياضية خاصة وأن الرياضة سابقا لم تكن بحاجة إلى قوانين لتسييرها، فكان اول من تبنى هذه الفكرة أي الهيئة القضائية المستقلة المتخصصة بالرياضة ومستقلة على القضاء العادي الدولي هو رئيس اللجنة الأولمبية الدولية سابقا خوان انطونيو ساماراتش سنة 1981 قبل دورة الألعاب الأولمبية في روما. فبعد هذه الدورة ظهر الاحتراف في الرياضة وتحولت من مجرد هواية إلى احتراف فشهدت الرياضة على مستوى المؤسسات الرياضية والرياضيين تطورا لافت وبالتحديد في مجال كرة القدم مما جعل من تنظيم المنافسات الرياضية أرضا خصبة للاستغلال التجاري وربح أموال كثيرة ومصالح عدة وتكون من خلال أجور اللاعبين والتعاقد

[1] ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديه والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، سنة2017 صفحة37-38.

[2] نبيل باسماعيل, التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 ص6.

معهم ومسائل الرعاية الرياضية وحقوق النادي واللاعبين والمستثمرين والشركة الراعية وغيرها من العاملين في المجال الرياضي، هذا ما أدى إلى إنشاء هيئة قضائية متخصصة ينحصر نشاطها في المجال الرياضي توفر الحماية القانونية لكل العاملين في القطاع الرياضي وتضمن حقوقهم وتحسن سمعة ومصداقية الرياضة عندما يتم تطبيق الحكم الرياضي بشكل عادل وموضوعي (من خلال اللجوء إلى المبادئ والقواعد الخاصة بالرياضة وتطبيقها).

كانت الحاجة إلى وجود قوانين أو لوائح محددة لها قوة قانونية، وفرض تواجد إدارات رياضية ذات تخصص قانوني، أملا في التطوير النوعي للألعاب وذلك من خلال هذه القوانين والإدارات المتخصصة في المجال الرياضي بحيث تكون قادرة على تسيير العمل الاحترافي وتسويقه وكل ما يتعلق بالرياضة وحسن تنظيمها بشكل يواكب التطور الحاصل في العالم وعلى مختلف الأصعدة [1].

لقد كان اول من ترأس الهيئة القضائية الرياضية هو مباي والامين العام جيلبر، في سنة 1982 اثناء انعقاد الدورة الأولمبية في روما قام القاضي مباي كيباMabaye Kiba الذي كان يعمل لدي محكمة العدل الدولية في لاهاي بترأس فرق عمله وتكمن من إعداد النظام القانوني للمحكمة حيث سمية لاحقا بقضاء التحكيم الرياضي TAS، وتمت المصادق عليه رسميا وعلى الأنظمة الاساسية لمحكمة التحكيم الرياضية من طرف اللجنة الاولمبية عام1983 ودخل حيز التنفيذ عام1984.[2]

وقد تكون هادا القضاء من مجموعة من القواعد الإجرائية القادرة على حل المنازعات الدولية بطريقة مرنة وسريعة تتناسب مع احتياجات المخصصة للرياضة العالمية، وطرا

[1] سعاد طيبي عمروش المرجع السابق ص 547.

[2] بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017 ص40.

تعديل على كل من القواعد الإجرائية والنظام الاساسي سنة 1990، وكان اخر تعديل للقواعد المذكورة 1جانفي 2019.

وعليه فإن لمحكمة التحكيم الرياضي عدة **إيجابيات** تتمثل في:

- إجراءات التحكيم تكون مناسبة لحسم النزاعات الرياضية الدولية لأن اغلب المتنازعين في القضايا الرياضية يكونون من جنسيات مختلفة خاصة في عصر الاحتراف وانتقال اللاعبين والمدربين بين الأندية في جميع انحاء دول العالم وهذا يسبب عدة مشاكل، كتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وكذلك اللغة المتبعة والترجمة عند رفع الدعوى في بلد أجنبي وكل ما يتعلق بسير اجراءات الدعوى لذلك البلد، لذلك فإن التحكيم امام CAS يضع بعض النقاط لحل العديد من المشاكل من خلال، (إعطاء قوة قانونية لقرارات التحكيمية لـ CAS أكثر من المحاكم العادية، واختصاص محكمة التحكيم الرياضي بالرياضة فقط ومقرها ثابت في لوزان بسويسرا، يحق لأطراف النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق، الاعتماد على اللغتين الفرنسية الإنكليزية باستثناء بعض الظروف الخاصة). [1]

- بالنظر الى المحكم الذي يفصل في النزاع يجب أن يكون متخصص وأكثر دراية بالجانب الرياضي لا يمتلكها القاضي العادي: أي أن يكون ذو مؤهلات قانونية لديه خبرة بالمشاكل المتعلقة بالنشاط الرياضي، لأن القرار الذي يصدر من الشخص المتخصص في حل المنازعات الرياضية يسهل في حل النزاع بطريقة سليمة بتوفيره لحلول تنسجم مع الفعاليات الرياضية .

[1] أحمد إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها ، مقال منشور في مجلة العلوم الرياضية ،المجلد9، العدد28 ص58.

- مرونة إجراءات المحكمة وبساطتها: من خلال تسهيل رفع الدعوى امام المحكمة والابتعاد عن الخطوات الشكلية لتسهيل الإجراءات، اذ يستطيع أي طرف في الدعوى الرياضية تقديم طلب يذكر فيه بالاختصار الاسباب(الاجراءات الاعتيادية) او بيان استئناف مختصر ينبغي من خلاله تقديم الاسباب (الاجراءات الاستئنافية). كما يمكن للأطراف أن يمتثلوا امام المحكمة بأنفسهم اومن خلال شخص اخر يختارونه، واللغتان المعمول بهما هما الفرنسية والإنجليزية، كما يمكن للأطراف الإتفاق على استعمال اللغة أخرى خلال سير الإجراءات، وهذه المرونة تسمح بتجنب المشكل المتعلق بالترجمة لأن بمثل هذا العائق قد يقلل من سرعة سير الإجراءات اما المحاكم العادية .[1]

- سرية اجراءات التحكيم امام المحكمة الرياضية: تكون بحضور الاطراف أو وكلائهم حصرا في سرية تامة والقرارات الصادرة عنها كذلك اي لا يمكن الكشف عنها اما الناس او وسائل الاعلام، ولا يمكن لأي احد الحصول على قرارات التحكيم سوى أطراف النزاع. فالغرض من هذه السرية التامة هو تحلي الاطراف والمحكمين بالهدوء والتروي وسط اجواء صافية دون تدخل الاعلام والصحفيين والضغوطات الناتجة عن ذلك، ومحاولة حل النزاع بطريقة ودية دون تدخل اي طرف خارجي يمكن ان يؤزم الأمور أكثر بينهما.[2]

- الرسوم والنفقات تكون اقل تكلفة بالمقارنة مع المصاريف القضائية: لأن في إطار اجراءات التحكيم الاعتيادية يقوم الأطراف بدفع اجور المحكمين ونفقاتهم (محسوبة طبقا لجدول المحكمة)، ونفقات المحكمة، والنفقات المتعلقة بالشهود والخبراء

[1] أحمد إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق ص59.
[2] أحمد إحسان عبد الكريم عواد، مرجع نفسه ص60

والمترجمين، لذلك فإن محكمة التحكيم لا تقوم بتسوية النزاعات بشكل سريع فحسب بل وبتكاليف قليلة أيضا.

- قرارها نهائي وقابل للتنفيذ الفوري: فعندما تصدر محكمة التحكيم الرياضية قرارا فإنه يكون ملزما للطرفين وبشكل نهائي وقابل لتنفيذ حال صدوره، وهنا لا يملك أطراف النزاع سوى حالات محدد بخصوص إجراء الاستئناف ضد هذا القرار[1].

الفرع الثاني

تطور ظهور محكمة التحكيم الرياضي

كانت محكمة التحكيم الرياضية تتشكل من60 عضو يتم تعيينهم من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية، واللجان الاولمبية الوطنية بما في ذلك رئيس اللجنة الاولمبية ب15 عضو لكل منها حيث يتوجب على رئيس لجنة أن يختار أعضاء من خارج الثلاثة الباقية(15عضو)، كما ان كل المصاريف التشغيلية تتكفل بها اللجنة الاولمبية الدولية. ففي سنة 1991 نشر أول دليل عن نموذج شرط التحكيم جاء فيه أن أي نزاع ينشأ في النظام والقواعد المتعلقة بالاتحادات التي يستصعب حلها وديا وتحل من طرف مجلس يشكل وفقا لقواعد ونظم قضاء التحكيم الرياضي للحد من اللجوء للقضاء العادي.[2]

ولقد قررت المحكمة السويسرية بأن محكمة التحكيم الرياضي TAS قضاء حيادي في مارس 1993 من خلال قضية المتسابق الألماني الذي قدم طعن إلى قضاء التحكيم الرياضي TASضد قرار الإتحاد الدولي للفروسية بعدما ثبتت عليه أخذ المنشطات، حيث قام برفض إجراءات التحكيم لأنه خفف العقوبة فقط فتقدم بطعن للمحكمة الاتحادية السويسرية مستندا إلى القانون المحلي للتحكيم الدولي، فاعترف القاضي باختصاص محكمة

[1] أحمد إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق ص 61.

[2] سعاد طيبي عمروش، مرجع سابق ص 575.

التحكيم الرياضي، كما اعترفت محكمة سويسرا بتشكيلتها وأدائها الوظيفي واعتبرتها هيئة قضائية خاصة معترف بها وعززت استقلاليتها بإنشاء مجلس دولي للتحكيم الرياضي CIAS من طرف اللجنة الأولمبية الدولية [1].

وفي سنة 1994 تم توقيع على إتفاقية باريس من قبل السلطات العليا التي تمثل الحركة الرياضية في العالم: رئيس اللجنة الأولمبية، والاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الصيفية (ASOIF) والاتحادات الدولية للألعاب الأولمبية الشتوية(AIWF)، واتحادات اللجان الأولمبية الوطنية والتي تتعلق بإنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي وتحديد النظام الاساسي للمجلس من طرف اللجنة الأولمبية الدولية[2]، بحيث تكمن مهمته في تسهيل حل النزاعات الرياضية بطريقة مرنة بالتحكيم أو الوساطة، واستقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدوليةTAS وكذلك وحماية حقوق أطراف التحكيم، وتكون وعن طريق الضمان الإداري والمالي السليم للقضاء التحكيمي من طرف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي .

في نفس العام تم تأسيس غرفتين: غرفة التحكيم العادي وهي للمنازعات التي ترفع لأول مرة الى المحكمة، وغرفة التحكيم الإستئنافي وهي للمنازعات التي تنظر فيها المحكمة نتيجة القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات الرياضية يراد إستئنافها.[3]

شهد عام 1996 فتح مكتبين لمجلس قضاء التحكيم الرياضي الاول في سيدني أستراليا والثاني في دينفر بالولايات المتحدة الامريكية، وتقرر تأسيس غرفة تحكيمية خاصة تحل المنازعات في 24 ساعة من وقت حصولها، حيث بدأت في الألعاب الاولمبية دورة

[1] نبيل باسماعيل، مرجع سابق ص 9 و 10

[2] http://www.tas-cas.org/fr/information-generales/historique-du-tas-html الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

[3] سعاد طيبي عمروش، مرجع السابق ،ص576.

أتلانتا 1996 شملت لاحقا العاب دول الكومنولث والالعاب الألعاب الأولمبية الشتوية سنة 1998 وفي العام التالي نقل مكتب دينفر الى مكتب نيويورك والمكاتب أعلاه ملحقة بالمكتب الرئيسي في لوزان، وفي عام 2002 تأسست أول غرفة تحكيمية خاصة ببطولة أوروبا لكرة القدم التي أجريت في سنة 2000 فاعترف الإتحاد الدوليFIFA بجدارة واختصاص محكمة TAS، وعليه فقد ثبت قرار المحكمة الفيدرالية بأن محكمة التحكيم الرياضية الدولية هيئة قضائية مستقلة ومقرها لوزان في سويسرا، إذ تضم هذه المحكمة 150 محكما و50 وسيط او اكثر يتم إختيارهم على اساس خبرتهم في المجال الرياضي، وعليهم الالتزام بالسرية التامة حول المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم.

حيث نصت المادة 62 من النظام الاساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم سنة 2009 والخاصة بمحكمة التحكيم الرياضية على انه :"يعترف الفيفا بالمحكمة المستقلة للتحكيم الرياضي ومقرها في لوزان، لحل كل النزاعات بين الفيفا والاعضاء المستقلة النوادي، اللاعبين، الموظفين الرسميين، ووكلاء اللاعبين المجازين"[1].

كما نصت المادة 28من قانون التحكيم الرياضي :"يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل لجان التحكيم في لوزان سويسرا، أو عقد الجلسات في مكان آخر إذا سمحت الظروف، وذلك بشرط اخذ استشارة جميع الأطراف وقرار رئيس الهيئة في حالة عجزه عن ذلك يكون القرار لرئيس القسم المختص".[2]

ونشير كذلك الى المشرع الجزائري الذي كان له موقف إيجابي لهذا النوع من التسوية في المجال الرياضي، والذي قام بتأسيس محكمة تحكيم رياضية في 5 جوان 2010 وقد

[1] سعاد طيبي عمروش المرجع السابق ص576و577.

[2] Voir le texte de l'article 28 de la loi de TAS.P11.

بدأت هذه المحكمة نشاطها في سبتمبر 2010، وهي هيئة مستقلة تقوم بحل جميع المنازعات بشرط ان يكون احد اطرافها من المجال الرياضي، حيث تعتمد على الوساطة والصلح لفض هذه المنازعات، ودرست هذه المحكمة حوالي 2010 و100 قضية في 2011 و162 قضية في 2012، لكن لم تدم لوقت طويل فتم حلها من طرف الجمعية الأولمبية في نوفمبر 2012 بسبب تجاوزها لصلاحياتها المحددة كمحكمة رياضية وفي أفريل 2015دشن وزير الرياضة المقر الجديد المحكمة الجزائرية لحل المنازعات الرياضة في مقر اللجنة الاولمبية .[1]

أما بالنسبة لبعض الانظمة العربية المقارنة فقد كان التطور التحكيمي فيها وخصوصا في المجال الرياضي، ونذكر على سبيل المثال المشرع التونسي حيث تدخل اكثر من مرة لإجراء عدة تعديلات على النظام الاساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وقد شملت التعديلات شروط الترشح للعضوية، وإنشاء مجلس التحكيم الرياضي جديد يتكون من أربعة اعضاء، مهامه وضع نظام التحكيم وضبط القائمين المحكمين والمشرفين على السير المالي والإداري، وحسن التنظيم ونجاعته وشفافيته، وأجريت تعديلات لتصبح الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قادرة على النظر في النزاعات التعاقدية ذات صلة بالميدان الرياضي بين الأطراف أحدهما رياضي، فتم المصادقة عليه في اللجنة الاولمبية التونسية لتفسح مجالات جديد لمزيد من استقلالية الهياكل الرياضية في المجال الرياضي، حيث تم إنشاء أول أكاديمية للقانون الرياضي في العالم العربي لتطوير التشريعات الرياضية يرأس الأكاديمية رئيس مجلس التحكيم الرياضي ولها دور في تكوين الكفاءات في المجال التشريعي وتكوين الإعلاميين

[1] نبيل باسماعيل، المرجع السابق، ص14.

ووكلاء اللاعبين وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الاتحادات الرياضية والإشراف على تأطير البحوث والدراسات. [1]

أما بالنسبة للمشرع السوداني فقد أجيز لوزير العدل في قانون الشباب والرياضة سنة 2003 تشكيل لجنة تحكيم دائمة لتسوية المنازعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية برئاسة مستشار قانوني هي لجنة التحكيم الشبابية والرياضية القومية.

أما في العراق : فقد سمح مجلس القضاء الأعلى بتشكيل اول هيئة رياضية عراقية لفض النزاعات الرياضية يرأسها قضاة ذو كفاءة وخبرة في المجال الرياضي .

يقول خبير رياضي أن إنشاء مثل هذه المحاكم يحتاج الى ابرام إتفاقية دولية لأن مثل هذه المحكمة تفتقر الى البعد الدولي الرياضي فهي غير معترف بها من الاتحادات الدولية مما يجعل تنفيذ قراراتها صعبا جدا إن لم يكن مستحيلا .[2]

المطلب الثالث

مجلس التحكيم الرياضي الدولي CAS

يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS مؤسسة مهمة مستقلة، تقع في المنظمة الرئيسية لوزان بسويسرا أنشأت من أجل تهيئة القواعد القانونية لحل المنازعات الرياضية بطريقة قانونية عن طريق التحكيم أوعن طريق الوساطة بشكل عادل دون تحيز، وبذلك تضمن الحفاظ على نزاهة وشفافية الرياضة، وإضافة الى ذلك الدعم الكامل لاستقلالية محكمة التحكيم الرياضي TAS عن باقي الأجهزة الرياضية وعليه سنطرق الى تكوين

[1] جهاد سلامة ، الندوة العلمية الأولى للمحاكم المتخصصة ، المحكمة الرياضية نموذجا ،ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت أيام الإثنين والثلاثاء 4و5 ماي 2015.ص4و6..

[2] نبيل باسماعيل، المرجع السابق ، ص12.

المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS في(الفرع الاول)، ثم نتطرق الى وظائف ومهام الجلس الدولي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضيCAS

يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي إحدى اهم الهيئات التي نظمها قانون التحكيم الرياضي النافذ في1994.11.22، والذي أنشئ من أجل تنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS، حيث نشأ هذا المجلس عن طريق إتفاقية باريس في 1994.6.22 نتيجة الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية وقد نصت هذه الإتفاقية على ما يلي:[1] "بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة ثم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى(محكمة التحكيم الرياضي) بهدف تسهيل حقوق جميع الأطراف امامCAS عن طريق الاستقلال المطلق لهذه المؤسسة، قرر الأطراف بموجب إتفاق متبادل إنشاء مؤسسة للرياضة الدولية المتعلقة بالتحكيم الرياضي تسمى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من اجل الرياضة وان تدرج في النظام الأساسي للجان الأولمبية الوطنية المحترفة بالولاية القضائية للمحكمة في تحكيم النزاعات."[2]

يتألف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من أثنين وعشرين عضوا من المحامين ذوي الخبرة يتم تعيين على النحو التالي:

- يتم تعيين ستة أعضاء من قبل الاتحادات الدولية الرياضية يتم اختيار خمسة منهم من قبل الاتحادات الدولية الاولمبية الصيفة(ASOIF)، وواحد يتم اختياره من قبل

[1] بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق ص48

[2] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح المرجع السابق ص326

رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية(AIOWF) ويتم تعيينهم من ضمن الاعضاء أو خارجهم .

- تعيين اربعة اعضاء يتم اختيارهم من قبل اللجان الوطنية الأولمبية (ASNO)، من ضمن أعضاء الرابطة أو خارجها .
- تعيين أربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل اللجنة الدولية الأولمبية (CIO)، من ضمن اللجنة أو خارجها .
- تعيين اربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل الربعة عشرة عضو من المجلس الدولي(المذكور اعلاه)، بعد المشاورة النزيهة بينهم ن من أجل حماية مصالح الرياضيين .
- تعيين اربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل ثمانية عشرة من المجلس الدولي (المذكور أعلاه)، يتم إختيارهم من بين الاشخاص المستقلة عن باقي التنظيمات المذكورة (أعلاه المكونة) للمجلس الدولي. [1]

نستنتج من هذه المادة أن الاعضاء المجلس الدين يتم إختيارهم يستوجب أن تكون لهم خبرة في الكافية في مجال النزاعات الرياضية وهم فقهاء ذو المستوى العالي، يتم هذا الاختيار عن طريق التعيين وليس الانتخاب، ويحدد هذا التعيين بأربعة سنوات قابلة للتجديد أي لا يكون هذا التعيين دائم، وذلك استنادا الى نص المادة الخامسة من قانون التحكيم الرياضي إذ جاء في نص المادة كالتالي:" إن أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة يعينون لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويجب أن تتم التعيينات في العام الأخير من كل

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023

دورة مدتها اربعة سنوات"، حيث نلاحظ كذلك أن هذه المادة لم تصرح بعدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد ومدة كل تجديد، أي ان عدد التجديدات تكون مفتوحة، ومدة كل تجديد هي اربعة سنوات وتعيينات تكون نهاية كل اربع سنوات [1].

يلتزم الأعضاء المعينون بإمضاء تعهد على أن يلتزموا بممارسة هذه المهنة بصفة شخصية ودون تحيز لأي أحد من أطراف تطبيقا لأحكام القانون، مع الالتزام بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بنزاع معين يطلعون عليه أو تكون لديهم معلومات عنه بموجب وظائفهم، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة في الفقرة الثانية والتي جاء فيها كالتالي: "عند تعيينهم (أعضاء المجلس) يوقع اعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي على إعلان يتعهدون بأنهم سيمارسون وظيفتهم بصفتهم الشخصية، وبموضوعية واستقلالية تامة، وفقا لأحكام هذا القانون، وهم على وجه الخصوص ملزمون بالالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة R43" وكذلك يتعين عليهم ان يوقعوا على تعهد بتحملهم مسؤولية وظائفهم بأنفسهم وبصفة مجردة وبحياد تام .

الأعضاء المعنيون لا يمكن أن يكونوا مستشارين لأي طرف من أطراف النزاع أثناء سير الدعوى، حسب نص المادة الخامسة فقرة 3 من المادة 5 من قانون التحكيم الرياضي الدولي والتي نصت على ما يلي:" لا يظهر أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ضمن قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية ولا يعملون كمستشارين لأحد لأطراف في الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية "[2].

[1] بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص50.

[2] Voir le texte de l' article 5 de la loi de TAS .P3.

حيث نلاحظ من خلال هذا النص انه لا يمكن لأعضاء المجلس أن يعملوا كمحكمين لدى محكمة التحكيم الرياضي، كما لا يمكنهم ان يعملوا كمستشارين لأي طرف من أطراف النزاع في إجراءات التحكيم أمام المحكمة، ويعد ذلك من مقتضيات الالتزام بمبادئ الاستقلال والحياد والسرية الواردة في هذه المادة .

ونشير كذلك انه في حالة منع احد أعضاء المجلس عن ممارسة وظائفه لأي سبب من الاسباب أو في حالة استقالته أو وفاته، فإنه يستبدل للفترة المتبقية من مدته طبقا لشروط المطبقة على تعيينه، حيث نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه:" إذا استقال أحد أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي أو توفى أو منع عن ممارسة وظائفه لأي سبب آخر فإنه يستبدل للفترة المتبقية لإنتدابه وفقا للإجراءات المطبقة على تعيينه".[1]

الفرع الثاني

وظائف ومهام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS

لفهم قانون التحكيم الرياضي وتشجيع اللجوء إليه تم وضع مهام وظائف للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و استنادا الى نص المادة 6 من قانون التحكيم الرياضي فتتمثل وظائف المجلس فيما يلي:

- إنشاء وتعديل قانون المحكمة.
- ينتخب أعضائها(الرئيس ونائبيه) لمدة أربعة سنوات أو أكتر قابلة للتجديد: يحل نائب الرئيس محل الرئيس إذا لزم الأمر، حسب ترتيب أعمارهم, و إذا كان منصب الرئيس شاغرا، يقوم كبار نواب الرئيس بأداء واجبات ومسؤوليات الرئيس لغاية انتخاب رئيس جديد، وكذلك رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة تحكيم الاستئناف لمحكمة

[1] بن عمر حاج ميلود، المرجع السابق ،ص51 .

التحكيم الرياضية TAS، وغرفة مكافحة المنشطات، وانتخاب نائبين اثنين لرؤساء الغرفة لتمكين استبدالهما في حالة غيابهم ويتم انتخاب الرئيس ونوابه بعد التشاور مع رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية(AIOWF)، واللجنة الأولمبية الدولية(CIO)، ورابطة الاتحادات الدولية الصيفية(ASOIF) ورابطة اللجان الوطنية الأولمبية(ACNO) خلال اجتماع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بعد تعيين أعضاء المجلس.

- يعين المجلس قائمة الحكمين، والوسطاء بتشكل قائمة الوسطاء، بحيث يمكن أيضا تنحينهم من القوائم.
- ينظر المجلس في مسألة عزل المحكمين وممارسة وظائفهم.
- تعيين الأمين العام للمحكمةTAS، وتنهى مهامه باقتراح من قبل رئيسه.
- ممارسة الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب محكمة التحكيم الرياضي TAS، وخلق المجلس لهياكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة أو مؤقتة.
- ينشئ صندوق مساعدة لتسهيل الوصول محكمة التحكيم الرياضية TAS للأفراد الذي ليس لديهم موارد مالية كافية، كما ينش دليل مساعدة قانوني فيCAS يحدد شروط استخدام الصندوق.
- يجوز للمجلس اتخاد أي إجراء اخر يراه مفيدا لضمان حقوق الأطراف وحل النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم والوساطة.
- يعين اللجان الدائمة المذكورة في مادة 7.

- يصادق على ميزانية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذي يعدها مكتب محكمة التحكيم، وكذلك الحسابات السنوية للمحكمة.[1]

- يجتمع المجلس الدولي مرة كل سنة على الأقل كلما استدعى نشاط المحكمة TASذلك واما فيما يخص إجراءات الاجتماع وكيفياته وكذلك كيفية التصويت وغيرها.. فإن اغلبها يخضع للقواعد العامة في التحكيم الى جانب نصوص المواد(11.10.8.9) من قانون محكمة التحكيم الرياضية TAS.

اما فيما يخص المهام التي يقوم بها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي فهي تتمثل فيما يلي :

- البث في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي.

- تقرر من خلال إجراءات التحكيم المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء الى غيرها من هيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الانظمة المعمولة للمحكمة أو بتوفر شرط التحكيم في الإتفاق.

- البث المنازعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة.[2]

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023

[2] عايد أحمد عايد الخرابشة، المرجع السابق،(رسالة ماجيستير، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية)، ص34.

المبحث الثاني

خصوصية المنازعات ذات إختصاص محكمة التحكيم الرياضي

يعد النشاط الرياضي من ضمن الأنشطة التي تمارس داخل المجتمع والتي تنتج عن ممارستها نزاعات عديدة ومتنوعة بين أطراف الوسط الرياضي، وتكون ناتجة عن عدة عوامل خلافات بين الفرق خلافات بين اللاعبين خلافات حول القوانين أو قواعد التحكيم أو يكمن أن تكون بسبب انتهاك لأخلاقيات الرياضة، فتعتبر محكمة التحكيم الرياضي الدولي هي المؤسسة المسؤولة عن فض هذه النزاعات على المستوى الدولي، فتعمل على تسهيل حل النزاعات عن طريق التحكيم او الوساطة، وهذا ما جاء في المادة3 من قانون التحكيم الرياضي والتي تنص على أن: "لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة محكمين ومن خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد او ثلاثة محكمين تتوصل الى الحل التحكيمي للنزاعات الناشئة في المجال الرياض".[1]

فبتحديد اختصاص محكمة التحكيم يسهل على الخصوم معرفة مدى إختصاص المحكمة والجهة القضائية المخولة بالنظر في النزاع الناشئ، وعليه فإن محكمة التحكيم الرياضية اعطت الأولوية لقواعد الإختصاص من خلال إظهار نوعية النزاعات التي تنظر فيها، حيث نصت المادة 27 من قانون التحكيم الرياضي عل انه: "تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الاطراف على اللجوء الى (TAS) وكان النزاع متعلق بالمجال الرياضي حيث أن الإتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إما في عقد او الأنظمة الرياضية اوفي إتفاقية التحكيم" ،ونستنتج من هذه المادة أن النضر في النزاع في المحكمة الرياضية متى كان متعلق بالمجال الرياضي وكذلك توفر شروط التحكيم، حيث يمثل اتفاق التحكيم النقطة

[1] Voir le text de l article 3 de TAS.3.

الفاصلة لقبول النضر في النزاع أو رفضة .[1]وعليه سنقوم بدراسة طبيعة المنازعات التجارية في (المطلب الأول)، ثم تنطرق في الى طبيعة المنازعات التأديبية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة المنازعات ذات الطابع التجاري

تعد طبيعة الأعمال القانونية التعاقدية للهيئات الرياضية المتعلقة بدعم النشاط الرياضي ذات الطبيعة التجارية في الماضي كانت الرياضة عبارة عن نشاط اجتماعي يمارسه الأفراد ولكن اليوم أصبحت صناعة تجارية، لأنها تنتج عنها عقود ربحية وتعد الرياضة الحديثة من قبيل الأعمال التجارية والرياضيون المهنيون في هذا المجال، كما أن المحكمة الرياضية هي المسؤولة عن النظر في النزاعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية ومرد ذلك يعود الى العلاقة التي تربط النزاع ذو الطبيعة التجارية بالتطبيق الرياضي، [2] فسنتناول النزاعات ذات الطبيعة التجارية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى الجهة المخولة لحل النزاعات ذات الطابع التجاري في (الفرع الثاني).

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية والمقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، المجلد الثاني، العدد الأول 9-26 سنة2021.ص16

[2] احمد السيد أبو الخير هلال، النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات ص53، متاح على الموقع الالكتروني https://journals.ekb.eg/article_177583_5d8e33ae6b99fdc0c9e1256c48662d22.pdf; بتاريخ 2023/03/29 15:45 .

الفرع الأول:

النزاعات ذات الطابع التجاري

تعد النزاعات الرياضية ذات الطابع التجاري في الاصل منازعات ذات طبيعة مالية وتشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود مالية[1]، حيث ترتبط هذه المنازعات المالية بتنظيم مسابقات رياضية باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة وتصنف هذه العقود الى ثلاثة أصناف:

- عقود مهيئة للمسابقة: وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة، كعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وكذا إطعامهم، وعقود نقل المتسابقين الى محل إقامة المسابقة، وعقود تنظيف المكان، وكذلك عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.

- عقود مسببة لأداء المسابقة: وهي العقود التي لولاها لما نظمت العقود اصلا ن كعقود احتراف اللاعبين وعقود انتقالهم.

- عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية: مثل العقود المبرمة بين المساهمين في تنظيم السابقة، والعقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين .

تنتج عن العقود المذكورة سابقا مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية والتي تشهد زحف جماهيري كبير، مثل (مباريات كأس العالم لكرة القدم، او الالعاب الاولمبية، كأس الأمم الاوروبية، دوري أبطال أوروبا لكرة القدم، الدوريات الأوروبية والأمريكية...)، فلتنظيم مثل هذه السابقات يحتاج منظم المسابقة الى إبرام عدة عقود متنوعة مع شركات تجارية لضمان حسن سير المسابقة مثل التي ذكرناها حيث يمكن

[1] أحمد السيد ابو الخير هلال ، المرجع السابق، ص53.

أن تصل قيمة هذه العقود في بعض الأحيان الى ملايين الدولارات، وفي الغالب تنشأ عنها نزاعات بين أطرافها .

النزاعات الرياضية لا تقبل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، لأن وبسبب هذا البطيء يمكن ان يتوقف مصير لاعب او نادي او عقد رياضي على حل هذه المنازعة، مما يستوجب أن يحل هذا النزاع في أقرب وقت وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا يستدعي وجود قوانين خاصة بالرياضة وجهات قضائية تختص فقط في النزاعات الرياضية على غير القضاء العادي، وعليه يمكن اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية TAS، وذلك بغرض عرض النزاعات المقدمة إليها وحلها إما عن طريق التحكيم الرياضي او عن طريق الوساطة.[1]

حيث أنه ومن المعلوم لدينا ان العقود تشكل التزاما على أطراف النزاع، وبسبب التطور الواسع في العالم في المجال الرياضي أصبحت العقود الرياضية في تزايد مستمر حيث تتمثل بعض النزاعات الناشئة عن العقود التجارية في المجال الرياضي في عقود الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني وتنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم وبين أنديتهم او المدربين والأندية، كل هذه ال عقود تنتج عنها التزامات وتنشأ عن تنفيذ التزاماتها نزاعات تختص محكمة TAS بحلها والفصل فيها وكذلك النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي او خلال المنافسة الرياضة، وإصباغ تلك النازعات بالطبيعة التجارية يعود الى أن جل تلك العقود تتصف بالصفة التجارية.

وتعود الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية بسبب الطابع التجاري لجزء كبير من الألعاب الرياضية، حيث يعد وجود الشركات التجارية ذوات الأغراض متزامنا مع العمل الذي تقوم به الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، وهو ما يمثل تعايشا للأشخاص

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة (رسالة الماجيستير التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية) المرجع السابق، ص39 .

الخاصة والأشخاص الرياضية ذات النفع العام، حيث تخضع هذه المنازعات القائمة في الأصل على تعاملات وأمور مالية لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضة.[1]

ونذكر على سبيل المثال القضية التي وقعت للاعب عصام الحضري والتي كانت الاشهر، حين وقع اللاعب المصري عصام الحضري عقد عمل مع نادي سيون السويسري، على الرغم من حقيقة انه لا يزال لديه عقد ساري المفعول مع النادي الأهلي المصري، حيث أمرت غرفة حل النزاع FIFA كل من اللاعب ونادي سيون السويسري (FC SION) بدفع تعويضات، وعلقت اللاعب لمدة4 أشهر وحظر نادي سيون من إبرام تعاقدات لفترتي انتقالات.[2]

تتسم النزاعات الرياضية ذات الطابع التجاري بأنها غالبا ما تكون معقدة وطويلة الأمد وتتطلب حلولا قانونية حاسمة وغالبا ما تحتاج الى حكم قضائي لإنهائها، وتتسم كذلك بأنها قادة على أن تؤثر على سمعة الفرق واللاعبين والشركات المعنية وتؤثر بشكل مباشر على الصناعة الرياضية بأكملها.

ونشير كذلك إلى النزاعات الرياضية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية والتي تخضع لأحكام القانون المدني، مثل دعاوي التعويض عن إصابات الملاعب ودعاوي تنفيذ العقود وغيرها. فالالتزام الذي يقوم به هو الالتزام بعمل كالمشاركة في الأنشطة الرياضية المتفق عليها في العقد الرياضي، او الالتزام بامتناع عن عمل كالالتزام بعد الانضمام الى نادي اخر والتعاقد معه بما يخالف بنود العقد الرياضي الحالي، فإذا قام الاعب الرياضي

[1] احمد ابو الخير هلال المرجع السابق ص54.

[2] Jan Lukomski rbitration clauses in sport governing bodies' statutes: consent or constraint? Analysis from the perspective of Article 6(1) of the European Convention on Human Rights, INT SPORTS LAW, J2013, P 64.

بالإخلال بتلك الالتزامات تترتب عليه المسؤولية المدنية ويجب عليه التعويض عن الاطراف التي لحقت بالطرف الاخر المتضرر[1].

كما أنه لا يمكننا الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، على عكس ذلك في الأنشطة الرياضية فيمكننا تصور ذلك، لأن منظم المسابقة الرياضية ملتزم التزاما عقدية عاما اتجاه المتفرجين بمراعاته لوسائل الحيطة والحذر، وهذا يعني ان مسؤوليته ستكون متحققة متى أثبت المضرور ارتكابه لخطأ متعلق بمحل هذا الالتزام، أما العلاقات بين المشاركين وبين بعضهم البعض، او بينهم وبين الحكام فإنها تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية المستندة تارة على الخطأ الواجب الاثبات، وتارة على أخرى على الخطأ المفترض حيث تثير الممارسة الرياضية صعوبات حول تحديد اي من هذين النظامين سيكون واجب التطبيق، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ورقابة القضاء وعليه فإن الالتزام التقصيري ليس إلا نتيجة للإخلال بالالتزام القانوني وهو أن يكون الشخص على قدر كبير من الحيطة الواجبة لكي لا يتسبب بأضرار للغير، ويكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هوا التعويض وهذه هي المسؤولية التقصيرية .[2]

الفرع الثاني

الجهة المختصة في حل المنازعات ذات الطابع التجاري

المحكمة المختصة في النظر في النزاعات الذات الطابع التجاري هي محكمة التحكيم الرياضي(TAS)، تقوم بتسوية هذه المنازعات عن طريق التحكيم العادي، كما يمكن لمحكمة (TAS) ان تلجأ خلال تسوية بعض هذه النزاعات التجارية الى الوساطة، تطبيقا لنص المادة 12من قانون المحكمة الذي ينص على أن للمحكمة(TAS) هياكل مكونة لها، مؤهلة

[1] أحمد السيد ابو الخبر هلال ،المرجع السابق، ص55.

[2] أحمد السيد أبو الخير هلال المرجع السابق ص56.

بالنظر في النزاعات المتعلقة بالرياضة إما بطريق التحكيم او الوساطة وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة[1].

المطلب الثاني

طبيعة المنازعات ذات الطابع التأديبي

النزاعات الرياضية ذات الطبيعة التأديبية تخضع لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضية ويطلق على تلك المنازعات الرياضية، بالقضايا الانضباطية، وهي تمثل النوع الثاني من النزاعات الرياضية وعليه سوف نوضح النزاعات ذات الطابع التأديبي في(الفرع الأول)، ثم نتطرق الى مدى إختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي بالنظر في النزاعات التأديبية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النزاعات ذات الطابع التأديبي

غالبا ما ترتبط هذه المنازعات التأديبية بشكل كبير على تناول المنشطات والتي يتم محاربتها من قبل المجتمع الدولي، إذ أن في أغلب حالات تعاطي المنشطات تكون محكمة TAS) هي المسؤولة عن الفصل فيها، وكذلك العقوبات التي تصدر جراء أعمل الشغب التي تحدثها الجماهير على المدرجات، وايضا الألفاظ السيئة التي يكمن أن يتعرض لها الحكام في الملاعب بالإضافة الى سوء معاملة الخيول فغالبا ما يتم الفصل في هذا النوع من النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى محكمة (TAS) التي تقصل في النزاع بحكم نهائي.

[1] عايد أحمد عايد لخرابشة(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) المرجع السابق ص47.

ومن خلال نص 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإنه يتبين لنا ان محكمة التحكيم هي المسؤولة و المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية او الرابطات او اي هيئات رياضية أخرى، مادامت قوانين او لوائح هذه الهيئات تحتوي على بند صريح يسمح للمتقاضين او الرياضيين باللجوء لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، او بتوفر إتفاق التحكيم الى المحكمة(TAS).[1]

ولإبراز بعض الإجراءات المتبعة في الناشئة عن القرارات الانضباطية، نذكر على سبيل المثال قضية تتعلق بعملية الدفع غير الشرعية، قدره 1.8 أورو من قبل "بلاتر" الى "بلاتيني" في سنة 2011 بدون أي عقد مكتوب لهذا المبلغ لقاء عمل قام به الفرنسي "بلاتين" لمصلحة الفيفا 1999 و2002 وعلى، إثر ذلك أعلنت هيئة القضاء الداخلي للإتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بتوقيف الرئيس المستقيل السويسري "جوزيف بلاتر"، ورئيس الإتحاد الأوروبي للعبة والفرنسي" ميشال بلاتيني" أولا تسعين يوما، ثم صدر قرار إيقافهم عن ممارسة أي نشاط مرتبط بهذه الرياضة مدة ثمانية أعوام؛ ففي هذه القضية منع الإتحاد الدولي لكرة القدم السماح لرئيس الإتحاد الأولمبي "ميشال بلاتيني" باللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية لإستئناف العقوبة عن أي نشاط رياضي لمدة ثمانية سنوات التي أقرتها لجنة الأخلاق في حقة على خلفية الفساد، وذلك بداعي غياب أسباب الحكم وبمجرد حصوله على أسباب الحكم الذي إتخذته بحقه لجنة الأخلاق في "الفيفا" يتعين على "بلاتيني" التقدم باستئناف أمام لجنة الاستئناف في "الفيفا" وإنتظار الحكم الأخيرة ومن ثم اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضي[2].

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة (المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة) المرجع السابق ص16.

[2] سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص581.

وفي سنة2000 بلغت نسبة النزاعات التأديبية المعروضة على محكمة التحكيم الرياضية (TAS) بنسبة 65% من نسبة النزاعات التي تم الفصل فيها من قبلها.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري بهذا الشأن في القانون رقم(13-05) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في نص المادة من (188-198) ضمن الباب العاشر والحادية عشر، مكافحة تعاطي المنشطات وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن، مع ترتيبه لأحكام جزائية للطائفتين من الأعمال [2].

الفرع الثاني

اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي بالنظر في النزاعات التأديبية

من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية عموما أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء الى القضاء الدولي بنوعيه، وبصياغة أخرى لا تكره الدولة على القيام بأي تصرف دولي بغير رضائها وإلا يكون باطلا، وبالتالي يطبق هاذا المبدأ كذلك في التحكيم الدولي لأنه يظهر إرادة الدولة بشكل أوضح و أوسع.

عند لجوء الدولة الى التحكيم تلتزم بمرحلتين اثنين وهما: إما ان يكون اللجوء الى التحكيم قبل نشوء النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري، وإما ان يكون هادا اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع وهو التحكيم الإختياري[3]

[1] نبيل باسماعيل، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر نص المادة من (188-198) من القانون رقم 05/03، المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .الجريدة الرسمية، عدد39، الصادة بتاريخ 2013/07/31م ص 27/26/25.

[3] أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي ، ط2، دار هومة الجزائر ،ص119.

وفي كلا الحالتين يسمى إتفاق باللجوء الى التحكيم يؤدي الى تحقيق شرط الإختصاص من قبل محكمة(TAS)، وهادا ما نص عليه قانون المحكمة في نص مادته الأولى حيث جاء فيها ما يلي: "لا تحال المنازعات التي يكون الإتحاد او الرابطة او المنظمة الرياضية الأخرى طرفا فيها إلا إلى التحكيم بالمعنى المقصود في المدونة من حيث النظام الأساسي او اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية المذكورة او إتفاق خاص يقدم ذلك".[1]

والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري كذلك قد اعترف بمحكمة التحكيم الرياضية TAS، وبالنظام الإجباري الذي يكون فيه الإتفاق على اللجوء الى التحكيم قبل نشوء النزاع أي يكون منصوص عليه في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية، حيث أن المادة 106من القانون رقم(05/13) المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث تنص في الفقرة 3و4 ".. يمكن أن تكون الحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الاساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة".[2]

و بالإضافة الى هاتين الطبيعتين التجارية والتأديبية للنزاعات الرياضية قد احتوت محكمة التحكيم الرياضية على نزاعات ذات الطبيعة المؤقتة وهي النزاعات التي تحدث في الرياضة وتؤثر على أدائها بشكل مؤقت، حيث تتمثل هذه المنازعات ذات الطبيعة المؤقت

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية رسالة ماجيستير)، المرجع السابق ، ص49.

[2] قانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،الجريدة الرسمية،39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31،ص16.

في الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبو الفريق خلال المباريات فتؤثر على أدائهم بشكل مؤقت، كذلك الخلاف حول قرارات التحكيم خلال المباريات والتي من شأنها التأثير على نتيجة المباريات وأداء الفريق، بالإضافة الى الظروف الجوية السيئة، المنشطات، والضغط الذي تحدثه جماهير الفرق المنافسة كل هذه العوامل تؤثر سلبا على اللاعبين، وعلى الرغم من أنها نزاعات مؤقت لكن يجب إدارتها بشكل صحيح للحفاظ على سمعة الرياضة والحفاظ على المنافسة الشريفة للرياضة.

حيث نشأت المنازعات الرياضية ذات الطبيعة المؤقتة أثناء دورة الالعاب الأولمبية آنذاك في اطلنطا، والتي لا يكمن إغفالها عن محكمة التحكيم الرياضية، إذ ينص الميثاق الأولمبي، في المادة61 الفقرة الثانية والتي تخول لمحكمة التحكيم الرياضيةTAS بالنظر في النزاعات الرياضية الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية بموجب هذه المادة:" يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة، بشكل حصري الي محكمة التحكيم الرياضية، وفقا لقانون التحكيم في المجال الرياضي".[1]

وفي سياق إعمال هذه المادة قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بإنشاء غرف خاصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الناشئة اثناء دورة الألعاب الأولمبية، عن طريق التحكيم وبأحكام نهائية، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت نشوئها ليتسنى لجميع المشاركين في هذه الدورة (الرياضيين، والمسؤولين، والمدربين، والاتحادات..) إمكانية الوصول بسهولة الى الغرفة المخصصة للتسوية وبإجراءات خاصة وبسيطة ومجانية وضعت

[1] الجنة الأولمبية الدولية الميثاق الأولمبي المادة 61
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82_%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%8A بتاريخ 25 /2023/04 20:20

آنذاك، وتحتوي هذه الغرفة على رئيسين مشاركين و12 محكما يتواجدون بالموطن الذي تجري به الألعاب (المدينة الأولمبية) لمدة الألعاب.

وقد تم استحداث قانون التحكيم للألعاب الاولمبية(RAJO) (قواعد التحكيم لدورة الألعاب الأولمبية) ويسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية وخلال10 ايام التي تسبق حفل افتتاح الألعاب.

وعلى الصعيد الدولي، تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في(2013/03/05) وحوالي 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، القانون الذي ينص على ان لمحكمة التحكيم الرياضي TAS الإختصاص الحصري من أجل النظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الاحداث الدولية او على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي.[1]

[1] عايد أحمد عايد لخرابشة(المجلة الدولية للدراسات القانونية الفقهية المقارنة) المرجع السابق ص17.

نستخلص من فصلنا هذا بأن التحكيم الرياضي يعد بمثابة قضاء يلجأ إليه الأطراف لحل نزاعاتهم الرياضية، ولكن بعد انتقال الرياضة من هواية الى احتراف صاحبها تزايد في عدد النزاعات مما زادا في تعقيدها فأصبح من الضروري إنشاء محكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية تختص في الفصل في النزاعات الرياضية والتي تتمثل في(نزاعات ذات طبيعة تجارية والمتمثل في عقود الرياضية عقود الرعاية وغيرها، والنزاعات التأديبية والتي غالبا ما تتعلق بحالات تعاطي بالمنشطات) بعيدا عن القضاء العادي، وقد نشأ هذا القضاء في عام 1984 على يد خوان أنطونيو، و طرأ عليها العديد من الإصلاحات الى غاية توقيع إتفاقية باريس1994 التي تنص على إنشاء مجلس التحكيم الرياضي الدولي، الذي يتكون من 22 عضو من ذوي الخبرة في الوسط الرياضي، وقد ساهم إنشاء هذا المجلس في دعم استقلالية وحيادية محكمة التحكيم الرياضي التي يعد مقرها في لوزان بسويسرا حسب نص المادة 28 من قانون TAS.

الفصل الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تختص محكمة التحكيم الرياضي بالنظر في الدعاوي التي ترفع امامها بشأن النزاعات الرياضية، و تعد هذه المحكمة ابرز مثال على مركزية الرقابة على هيئات الأنشطة الرياضية، حيث تتشكل من ثلاثمائة قاضي او محكم من مختلف أنحاء العالم، تلتزم المحكمة بتطبيق النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم FIFA وكذلك القانون السويسري، فهي منظمة مستقلة عن باقي المنظمات الرياضية التابعة للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي سواء كانت إدارية أو مالية، وقراراتها التي تمتلك القوة التنفيذية تعد إجبارية وملزمة على جميع المؤسسات الرياضية فهي التي تنظم إجراءات التقاضي وفقا لقانون التحكيم الرياضي المعمول بيه من عشرين سنة(20) بالإضافة الى القواعد الاجرائية المعمول بها لديها، على ان يلزم وجود شرط إتفاق أو إتفاق التحكيم على انعقاد اختصاصها سواء كان قبل نشوء النزاع او بعد نشوئه.

تقدم محكمة التحكيم الرياضية خدماتها من أجل تسهيل حل النزاعات الرياضية، وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة واللغة المعمول بها على مستوى المحكمة تكون إما اللغة الفرنسية او الإنجليزية او الإسبانية، فتشكل المحكمة لجان تضمن تسهيل سير الإجراءات التحكيم الرياضي، والبث في النزاعات المقدمة لها فتقوم بتسويتها إما عن طريق التحكيم الاعتيادي او عن طريق التحكيم بالاستئناف او عن طريق الوساطة والتي تعد احد وسائل التسوية للنزاعات الرياضية لكنها غير رسمية وإضافة على ذلك تعد إجراءاتها خاصة، لأنها قد تحول دون تحقيق هدفها فيلجأ الى التحكيم.[1] وعليه ستكون دراستنا حول الهيكل التنظيمي للمحكمة في(المبحث الاول)، ثم نتطرق الى الإجراءات التي تتخذها المحكمة لتسوية المنازعات المعروضة امامها في(المحث الثاني).

[1] أحمد سيد ابو الخير هلال، المرجع السابق ،ص 98.

المبحث الأول

الهيكل التنظيمي لمحكمة التحكيم الرياضيةTAS

يعتبر الهيكل التنظيم لمحكمة التحكيم الرياضية الإطار الذي يحدد الهيكل التنظيمي والإداري للمحكمة الدولية، والتي تتكون من العديد من الأجهزة والهيئات المختلفة، بالإضافة الى القانون الاساسي المعمول به من 20 سنة والذي يسري على التحكيم الرياضي وكذلك على إجراءاته التي ينبغي تطبيقها أما هيئات محكمة التحكيم الرياضية أثناء تسوية النزاع الرياضي، بحيث يسهل على كل فرد من أفراد الوسط الفني حل خلافاتهم وفقا للهيئة التحكيمية المختارة و التي تكون لها خبرة كافية بالمجال الرياضي، وعليه سنتطرق الى محكمة التحكيم الرياضية في(المطلب الأول)، ثم ننتقل الي القواعد التي تطبقها المحكمة التحكيم الرياضية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تعد محكمة التحكيم الرياضية هيئة قضائية دولية رائدة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة، ومنذ نشأتها سنة 1993 طرأ على هيكلها التنظيمي العديد من الإصلاحات، تحت وصاية السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، من أجل أن تتلائم مع جميع حاجيات الرياضة الدولية، بما فيها من تسوية للنزاعات الرياضية وتنظيم الرياضة بشكل عام وتحقيقا لاستقلالية وحياد محكمة التحكيم الرياضية اللذين هما أحد أبرز المبادئ الأساسية في التحكيم.[1]

فعند نشوء أي نزاع في المجال الرياضي بين الأطراف يربطهم إتفاق التحكيم سواء قبل نشوء النزاع او بعد نشوئه ويقومون باللجوء الى محكمة التحكيم الرياضية، اي أنهم يعبرون

[1] ساجر الخابور، المرجع السابق، ص35.

صراحة عن إخراج هذا النزاع من هذا من سلطة القضاء الوطني الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، فعند البدء في تحريك إجراءات التحكيم من أحد أطراف النزاع، فإن أول الإجراءات تكون بتشكيل المحكمة التحكيمية الرياضية الدولية. [1]

وعلى هذا الأساس سنوضح كيفية تشكيلة محكمة التحكيم الرياضية في(الفرع الأول)، تم الإجراءات المتبعة في اختيار المحكمين وكيفية وعزلهم واستبدالهم على مستوى هذه المحكمة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيل هيئة المحكمة الرياضية الدولية

في إطار قواعد القانون الدولي التجاري يرى الدكتور خالد محمد القاضي :"الأصل أن يتفق طرفا التحكيم على هيئة التحكيم وفي حالة خلو واتفاق التحكيم من تحديد وتعيين هيئة التحكيم فإن ذلك لا يعني أن الإتفاق يصيبه البطلان، حيث أن القانون قد عالج المسألة في حالة تخلف الإتفاق على تشكيلة هيئة التحكيم[2].

وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص المشرع في المادة1015 الفقرة1 "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم".

وكذلك نص في المادة 1017 " تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي"[3].

---

[1] عايد أحمد عايد لخرابشة ،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية رسالة الماجيستير) المرجع السابق ،ص28.

[2] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق الطبعة1، القاهرة 2002 ص 209.

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 05 فيفري، المعدل والمتمم بالقانون 22/3 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد21 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة2008 الجزائر.

تعد محكمة التحكيم كما ذكرنا سابقا أنها مؤسسة مستقلة مهمتها البث في النزاعات الرياضية المقدمة أمامها عن طريق التحكيم او الوساطة، فتشكل لجان تتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين يتوصلون الى الحل التحكيمي لهذه النزاعات الناشئة عن المجال الرياضي[1]، وفقا لإجراءات التسوية المعمول بها لدى المحكمة. حيث جاء في نص المادة 27 من قانون التحكيم الرياضي انه" يسري هذا القانون متى إتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم، على أن هاذا الإتفاق يمكن أن يتضمنه العقد أو النظام القانوني أو بإبرام إتفاق تحكيمي سابق أو لاحق".[2]

وعليه فإن لمحكمة التحكيم الرياضية TAS غرفتان غرفة التحكيم العادية وغرفة التحكيم بالاستئناف تتشكلان كالآتي:

- تشكل الغرفة العادية بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الرياضية المعروضة امامها وفقا للإجراءات العادية من خلال ممثلها رئيس الغرفة او نائبه، بالإضافة الى جل المهام الاخرى المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات وقفا للنظام القانوني المعمول به.
- تشكل غرفة التحكيم بالاستئناف بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادات او اللجان الرياضية او أي هيئة رياضية أخرى، طالما يقرر النظام او القواعد القانونية حق اللجوء، او بوجود اتفاق التحكيم الذي يقضي بجوازيه التحكيم لدى محكمة التحكيم الرياضية TAS، ويمثل غرفة الاستئناف كل من الرئيس

[1] إحسان عبد الكريم عواد، المرجع السابق، ص 53.

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf consultée le 24.02.2023

ونائبه، واضافة على ذلك المهام المتعلقة بالسير الجيد للإجراءات طبقا للنظام القانوني المعمول به .

ويتم إرسال طلب التحكيم بناءا على سجل المحكمة الى الغرفة المتخصصة، إلا ان هذا الاختصاص لا يمكن الطعن من قبل الأطراف او التذرع به نتيجة عدم الإختصاص، إذ ان هذا الإختصاص سيتم الفصل عن طريق الإحالة بعد الاستشارة من طرف هيئة من طرف هيئة التحكيم.[1]

كما ان محكمة التحكيم قد استحدثت غرفة ثالثة لتسوية المنازعات الناتجة عن استعمال المنشطات وفقا للمادة12 من قانون التحكيم الرياضي.[2]

الفرع الثاني

طريقة اختيار المحكمين وعزلهم واستبدالهم

يكون اختيار محكمي محكمة التحكيم الدولي في المجال الرياضي تحت مسؤولية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي و حسب قانون المحكمة الرياضيةTAS، فيقوم الجلس الدولي باختيار150 محكما و50 وسيطا على الاقل من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون الرياضي والتحكيم الدولي، بحيث تكون لديهم مؤهلات علمية وقانونية متخصصة، وكذا المعرفة الجيدة لرياضة بشكل عام، والتمكن الجيد من إتقان احد اللغات المعمول بها في محكمة التحكيم الرياضي TAS.[3] وإضافة الى ذلك فإن المجلس الدولي للتحكيم يراعي التمثيل القاري والثقافات

[1] نبيل باسماعيل ،المرجع السابق، ص 27.

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P7.

[3] عايد أحمد عايد الخرابشة ،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) ،المرجع السابق، ص32.

القانونية المختلفة عند تعيينه للمحكمين والوسطاء حسب المادة 16من قانون التحكم الدولي[1]، وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد فيتم اختيار المحكمين حسب المادة 14 من قانون التحكيم الرياضي على النحو الآتي:

- يتم اختيار المحكمين من بين الأشخاص الذين ترشحهم اللجنة الأولمبية الدولية من داخل اللجنة أو خارجها.
- يتم اختيار المحكمين من بين الأشخاص الذين ترشحهم الاتحادات الدولية سواء اكانوا من احد اعضائها ام لا.
- يتم يختار المحكمين من بين الاشخاص الذين ترشحهم اللجان الأولمبية الوطنية سواء كانوا أعضاء فيها أو لا.
- يتم اختيار المحكمين بعد إجراء مشاورات في المجلس الدولي CAS حيث تصب هذه المشاورات في مصالح الرياضيين.
- وأخيرا يتم كذلك اختيار المحكمين من بين الاشخاص المستقلين عن الهيئات المختلفة.

بالنسبة للوسطاء فإن أعضائها تكون من ضمن قائمة المحكمين او خارجها وتكون ومدة عضويتهم اربع سنوات كذلك وقابلة للتجديد.[2]

واستنادا الى نص المادة 13 من قانون التحكيم الرياضي الوطني والذي ينص عزل المحكمين واستبدالهم، فإن العزل يكون بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية العادية أو الاستئنافية و يمكن عزل محكم واحد أو محكمين إذا ثبت عليهم التهاون أو التقصير في أداء

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P8

[2] كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص330.

واجبهم التحكيمي، ويكون هادا من طرف رئيس الهيئة التحكيمية ويطبق هاذا القرار بعد أن يستمع رئيس هيئة التحكيم للمحكمين المراد عزلهم من خلال فهم الأسباب التي جعلتهم يتهاونون في أداء عملهم، وموقفهم من هذه التهمة الموجه إليهم، ويكون رئيس هيئة التحكيم الرياضية هوا من يملك حق الفصل في هذا النزاع.

و بخصوص استبدال المحكمين فإنها تكون في حالة رد المحكم أو عزله أو استبداله وفقا وفقا لطرق تعيينه[1].

أما في القانون المصري قد نظمت المادة42 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بخصوص استبدال المحكمين، حيث نصت هذه المادة على ما يلي "إذا توفى او اعتذر أحد المحكمين او حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته او الاستمرار فيها يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي يعين بها مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك".

أما في حالة عزل المحكمين نصت المادة 45 في الفقرة 1 من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على أنه" في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهمته، او في حالة وجود استحالة قانونية او فعلية، تحول دون القيام بها، او في حالة تعمده تعطيل البدء او السير في الإجراءات التحكيم يجوز عزل هذا المحكم بناء على طلب أحد طرفي المنازعة او بموجب قرار صادر من المحكمة الاستشارية وذلك بعد إتاحة الفرصة لهذا المحكم وطرفي المنازعة لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن.[2]

ورجوعا الى التحكيم الرياضي الدولي والذي ينص على واستبدال المحكمين في المادة36 والتي تنص على أنه "في حالة استقالة او وفاة او الطعن او استبدال محكم واحد

[1] بن عامر حاج ميلود، المرجع السابق، ص70 .

[2] كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، المرجع السابق، ص103.

بهيئة من3 محكمين أثناء الإجراءات او عزل المحكم، يجب استبدال المحكم وفقا للإجراءات المطبقة على تعيينه إدا لم يقم المدعي(الطرف المستأنف) بتعيين محكم، إما ليحل محل المحكم المعين في البداية، او لتشكيل هيئة من 3 محكمين، في غضون المدة التي حددها CAS،فلن يتم تنفيذ التحكيم او، إذا كان قد تم تنفيذه سيتم إبطاله مالم يتفق الطرفان على خلاق ذلك.[1]

اما في المادة 35 من قانون التحكيم الرياضي الدولي والتي تنص على ما يلي: "يجوز للجنة عزل أي محكم إدا رفض او امتنع عن أداء واجباته او إذا فشل في أداء واجبه وفقا لهذه للقواعد في مدة زمنية محدد فتدعو اللجنة الاطراف والمحكم المعني والمحكمين المحتملين وبناء على طلب كتابي وبموجب قرارا صادر من اللجنة يتم العزل، ولكن لا يمكن لأي طرف إزالة محكم".[2]

المطلب الثاني

القواعد القانونية المطبقة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولي

تتميز المحاكم التحكيمية الرياضية الدولية بأنها تعتمد على القواعد القانونية الدولية المتفق عليها من أجل حل الخلافات في المواضيع الرياضية عن طريق التحكيم او الوساطة حيث يتم تطبيق هذه القواعد والنصوص القانونية في الهيئتين الدوليتين المعتمدتين هما المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي التي تم إنشائهما من طرف اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية وتسري هذه القواعد والإجراءات التي تعتمدها محكمة التحكيم

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P14

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P13

الرياضية الدولي كلما اتفقا أطراف النزاع على إحالة هذا النزاع الرياضي إليها، فيكمن ان ينشأ هذا الإجراء من خلال شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الرياضي او لوائح المؤسسات والأنشطة الرياضية والاندية الرياضية بالإضافة الى الاتحادات الرياضية المحلية او القارية او الدولية أو قد يكون بسبب إتفاق تحكيم لاحق بين الطرفين، او قد ترتبط هذه النزاعات بالمسائل المبدئية او المالية او غيرها، كما قد تنطوي على استئناف ضد قرار صادر الاتحاد او هيئة متعلقة بالرياضة حيث ان هذه القوانين واللوائح الخاصة بهذه الهيئات او إتفاقية محدد تنص على تقديم استئناف الي محكمة التحكيم الرياضية، أي بالرياضة بشكل عام، حيث يجب إتباع هذه القواعد القانونية بشكل صارم ودقيق من قبل المحكمة التحكيمية الرياضية الدولية وتحديدا من قبل الحكماء المعنيين بالنظر في الخلافات الرياضية[1].وعليه سنتناول القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي في(الفرع الاول)، تم القواعد القانونية المتبعة في التحكيم الاستئنافي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القواعد المطبقة في التحكيم العادي

استنادا الى نص المادة 4 من قانون التحكيم الرياضي الدولي والتي تنص على تشكيل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي حيث يتشكل المجلس الدولي من 22 عضوا من محامين ذوي الخبرة يتم تعيينهم على الشكل التالي: ستة أعضاء من قبل الاتحادات الدولية، خمسة من قبل الاتحاد الدولي للألعاب الاولمبية الصيفية، و واحد من قبل الإتحاد الدولي للألعاب الشتوية، وكذلك يتم تعيين اربعة أعضاء من قبل اتحاد جمعية الأولمبية الوطنية، وتعيين أربعة أعضاء من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كما يعين كذلك أربعة أعضاء من الأعضاء 14 في المجلس

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية رسالة ماجيستير) ،المرجع السابق ،ص51

الدولي للتحكيم الرياضي المذكورين أعلاه بعد التشاور المناسب الذي يهدف لحماية مصالح الرياضيين، واخيرا يتم تعيين اربعة أعضاء من قبل 18 عضو في المجلس الدولي للتحكيم الرياضي المذكورة أعلاه.[1] وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس الدولي مرة واحدة او أكثر قابلة للتجديد لمدة أربع سنوات وتتم التعيينات في العام الاخير من كل دورة مدتها أربع سنوات وهذا حسب المادة 5 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

وبناء على ما سبق سوف نستعرض القواعد القانونية المطبقة في التحكيم العادي وهي كالاتي:

- القاعدة الأولى: اللغة المعتمدة في التحكيم العادي

حسب نص المادة 29 من قانون التحكيم الرياضي محكمة التحكيم الرياضي الدولي تعتمد على اللغات التالية اللغة الفرنسية والانجليزية والإسبانية في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك، بقوم رئيس الهيئة التحكيمية المعنية الذي تم اختياره باختيار احدى هذه اللغات الثلاث في بداية الإجراءات باعتبارها كلغة التحكيم، مع مراعات جميع الظروف التي يراها ذات الصلة، وبعد ذلك تتم الإجراءات حصرا بهذه اللغة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف والهيئة .

وقد جاء في الفقرة الثاني من نفس المادة على أنه يجوز للأطراف طلب اختيار لغة اخرى غير الفرنسية او الإنجليزية أو الإسبانية وتكون رهن موافقة الهيئة التحكيمية وفي حالة الموافقة من طرف الهيئة التحكيمية يحدد مكتب المحكمة الدستورية مع لجنة الشروط المتعلق باختيار اللغة، كما يجوز للهيئة التحكيمية أن تأمر كلا الطرفين بتحمل تكاليف الترجمة

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P4

التحريرية والشفوية أو جزء منها في حالة عقد جلسة الاستماع، وكذلك يجوز للهيئة أن تفوض أحد الأطراف باستخدام لغة غير تلك المختارة للتحكيم بشرط ان تقدم على نفقتها، خدمة ترجمة فورية من والى اللغة الرسمية للتحكيم.

بالإضافة الى ذلك قد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة انه يجوز للهيئة التحكيمية إذا لم تكن قد تشكلت بالفعل، ان تأمر بأن تكون جميع المستندات المقدمة بلغات غير تلك الخاصة بالإجراءات مصحوبة بترجمة معتمدة الى اللغة الرسمية للتحكيم.[1]

- القاعدة الثانية: تعيين المحكمين

في هذه القاعدة واستنادا لنص المادة R40 الفقرة1 فإن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تسمح لأطراف النزاع ان يتفقوا فيما بينهم حول طريقة تعيين الحكام المدرجة أسمائهم على قائمة المحكمة التحكيمية، اي ان يكون الإتفاق هوا أساسا الاختيار ومن الممكن ان لا يتفق جميع الاطراف على تعيين قائمة أسماء المحكمين، ففي هذه الحالة يتم تعيين الحكام حسب الاسس التي أقرتها محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[2]

وفي الفقرة 2و3 من نفس المادة إذ تقرر وبموجب إتفاقية او قرار من رئيس الهيئة تعيين حكم وحيد، يجوز لأطراف النزاع اختياره بالتفاهم بينهم ولمدة 15 يوم يحددها ديوان المحكمة في المحكمة التحكيمية الرياضية بعد استلام الطلب، وفي حالة عدم الإتفاق بين الطرفين خلال هذه المدة، يقوم رئيس الهيئة بتعيين المحكم، وإذا كان من الضروري وبموجب إتفاقية التحكيم او قرار من رئيس الهيئة فيعين 3 حكام ويجب على المدعى تعيين حكما في

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P11

[2] عايد أحمد عايد الخرابشة(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) المرجع السابق، ص53.

طلبه او خلال المدة المحدد لإتخاد القرار بشأن عدد المحكمين وإلا يعتبر طلب التحكيم مسحوبا، اما بخصوص المدعى عليه فإنه يعين حكما خلال المهلة التي يحددها ديوان محكمة التحكيم في المحكمة التحكيمية حالا استلامه للطلب، وفي حالة عدم تواجد هذا التعيين يقوم رئيس الغرفة بالتعيين بدلا من المدعى عليه وعليه يتم اختيار رئيس التشكيلة من قبل الحكمان بالتفاهم بينهما في غضون مدة يحددها ديوان المحكمة CAS وفي حالة عدم التفاهم خلال هذه المدة يقوم رئيس الهيئة بتعيين رئيس التشكيلة.[1]

- القاعد الثالثة: التمثيل والمساعدة

نصت المادة30 من قانون التحكيم الرياضي التي تشير قاعدة التمثيل والمساعدة على أنه" يجوز لأطراف النزاع اختيار ممثليهم من الأشخاص او مساعدين في عملية التقاضي التحكيمية، بإرسال الأسماء والعناوين وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والفاكس بالأشخاص الدين يمثلون الأطراف الى ديوان المحكمة التحكيمية والطرف الأخر الى الهيئة بمجرد تشكيلها، وجب على أي طرف يمثله محام او شخص أخر تقديم بيان كتابي بهذا التوكيل الى سجل CAS".[2]

- القاعدة الرابعة: استقلالية الحكام ومؤهلاتهم وعزلهم واستبدالهم

أكدت هذه القاعدة وبالاستناد الى المادة الفقرة33 الفقرة الأولى من قانون التحكيم الرياضي على أنه يجب على المحكم أن يكون غير منحاز أي يجب أن يظل حيادي ومستقلا

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P16

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P12

على الأطراف، او في حالة ما طرأت أي ظروف من شأنها ان تعرض استقلاليته للشبهة إزاء اي طرف او إزاء أحدهم فهو ملزم بالكشف عليه فورا.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أكدت على أنه يجب ان يظهر إسم كل محكم في القائمة التي أنشئها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بموجب النظام الأساسي الداخلي، وأن يتقن لغة التحكيم، وان يكون جاهزا للوصول بالتحكيم الى نهايته في أقرب وقت.[1]

بالإضافة الى ان هؤلاء الحكام يستمرون في عملهم حسب المواعيد المتفق عليها او حسب الإجراءات الأساسية التي تشير الى ذلك ، وفي حالة ما إذا امتنع أحد الحكام عن أداء واجبه الموكل إليه او منع لسبب ما او تطعن أحد الأطراف في استقلاليته او أهليته، فيجوز لمجلس التحكيم عزل الحكم او استبداله، وهذا يظهر الى مدى جدية مجلس التحكيم الدولي والمحكمة التحكيمية على بقاء موضوع التحكيم بأفضل حال.[2]

- القاعدة الخامسة: السرية

يتعهد أطراف النزاع والحكام والمحكمة التحكيمية على سرية الإجراءات وعدم كشف الوقائع والمعلومات التي لها علاقة بالنزاع أو بالإجراءات أمام الغير دون إذن من المحكمة، وفي حالة نشر الأحكام تكون بموافقة جميع الأطراف أو بقرار من رئيس الغرفة.[3]

- القاعدة السادسة: إصدار الحكم

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P13

[2] عايد أحمد عايد الخرابشة، (في التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية رسالة ماجيستير) المرجع السابق، ص55.

[3] عايد أحمد عايد الخرابشة(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية رسالة ماجيستير) المرجع نفسه، ص56.

بناء على المادة 46 الفقرة الأولى من قانون التحكيم الرياضي، فإن قرار الحكم التحكيم يصدر بالأغلبية ،او من طرف رئيس الهيئة في حالة عدم وجود الأغلبية ويجب أن يكون الحكم مكتوب ومؤرخ وموقع ومذكورا فيه الأسباب باختصار، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكتفي بالتوقيع الوحيد لرئيس الهيئة أو المحكمين المشتركين، وإذا لم الرئيس قبل التوقيع على الحكم فيتم إحالته الى الدير العام للجنة الإستشارية للمحكمة الذي يمكنه القيام بتصحيحات شكلية ولفت انتباه رئيس اللجنة الى قضايا مبدئية.

وفي الفقرة 2و3 من نفس المادة تنص على أنه، "يمكن تبليغ الحكم بالجزء المنطوق للأطراف قبل تسليم الأسباب بواسطة البريد الإلكتروني او الفاكس او البريد". "ويصبح الحكم نافذا وملزما ونهائيا للطرفين بعد إخطار من مكتب محكمة الاستئناف بموجب القانون السويسري في مدة 30 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار الاصلي ولا يجوز الطعن فيه".[1]

الفرع الثاني

القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الاستئنافي

يجوز تقديم طعن ضد بالاستئناف ضد قرار اتحاد او الهيئات ذات الصلة بالرياضة او مع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي إذا كانت اللوائح الصادرة عن الهيئة الرياضية المذكورة او النظام الأساسي، إذا أبرم الطرفين اتفاق تحكيمي معين، وإذا استنفذ المستأنف كل طرق الاستئناف القانونية المتاحة له وفقا لنظام واللوائح الخاصة بذلك، ويمكن تقديم طعن صراحة بواسطة قوانين الإتحاد او الهيئات الرياضة المعنية مع المجلس بمقابل الحكم الذي تصدره

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P21

لجنةCAS كمحكمة إبتدائية.[1] وعلى هذا الأساس سوف نوضح القواعد القانونية المطبقة في التحكيم الاستئنافي كالتالي:

- القاعدة الأولى: القانون الواجب التطبيق

تنص المادة 58 من قانون التحكيم الرياضي على ان اللجنة تقرر القانون الواجب التطبيق وفقا للوائح المعمول بها وعلى سبيل الاحتياط وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان وفي حالة عدم وجود هذا الاختيار، يكون وفقا لقانون الدولة التي صدر منها قرارا الطعن من قبل الاتحاد او الهيئة ذات الصلة الرياضية، وفقا للقواعد القانون التي تراها الهيئة مناسبة في الحالة الأخير يجب أن يكون القرار مسببا.[2]

القاعدة الثانية: عدد الحكام و تعليل الاستئناف

استنادا الى نص المادة 54 من قانون التحكيم الرياضي والتي توضح عدد الحكام الذين يقدم لهم الاستئناف يتشكلون من ثلاث حكام، أو محكم وحيد إذا إتفق الطرفان على ذلك وفي حالة غياب الاتفاق يقرر الرئيس الغرفة عرض الاستئناف على محكم واحد وذلك بالنظر الى ظروف القضية المعروضة امامه ويتم إصدار القرار في اقرب وقت .[3]

وقد وضحت المادة 55من قانون التحكيم الرياضي انه وفي مدة 20 يوم من تلقي أسباب الاستئناف يقدم المدعى عليه (المستأنف) الى المجلس الدولي للتحكيم وصفا للوقائع

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة ،(المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة) المرجع السابق، ص18

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 p26

[3] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P54

وللوسائل القانونية التي يقوم عليها الاستئناف، مرفقا بكافة الأوراق والأدلة التي ينوي الاستعانة بها، وأسماء الشهود ،وملخص وجيز لشهاداتهم المفترضة، وأسماء الخبراء مع ذكر خبراتهم الذين يريد ان يستمع إليهم وصياغة أي عرض قابل للإثبات، وبالمقابل إذا لم المدعى عليه (المستأنف) بإعلام CAS في غضون المدة المحددة، يجوز للهيئة مواصلة إجراءات التحكيم وإصدار قرار التحكيم.[1]

- القاعدة الثالثة: نطاق المراجعة والإستماع

طبقا لنص المادة57 من قانون التحكيم الرياضي فإن فريق المحكمين يمتلك الصلاحية الكاملة لمراجعة الوقائع القانونية ودراستها دراسة مطلقة كما يمكنها إصدار قرار يحل محل القرار المطعون به، او إلغاء هذا الأخير وإحالة القضية الى السلطة التي أصدرت الحكم الأخير، يمكن لرئيس التشكيلة طلب تزويده بملف الإتحاد او الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المطعون به، فورا إحالة الملف، ويحدد رئيس الهيئة شروط الجلسة لسماع الأطراف والشهود والخبراء وكذلك المرافعات.

أما في الفقرة 2 من نفس المادة فإنه يمكن لفريق المحكمين وبعد استشارة الأطراف إذا اعتبروا أن لديهم ما يكفي من المعلومات أن لا يعقدوا جلسة إستماع خلال الجلسة، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وفي الفقرة 3 من نفس المادة فهي تجيز للهيئة استبعاد الأدلة التي قدمها الأطراف إذا كان متاحة لهم او إذا كان من المعقول إكتشافها قبل إصدار القرار المطعون فيه .

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P25

وتشير الفقرة 4 من نفس المادة الى ان في حالة عدم حضور احد الشهود، او أحد الاطراف على الرغم من إستدعائه بصورة منتظمة يجوز لهيئة مع ذلك عقد جلسة الإستماع وإصدار الحكم.[1]

- القاعدة الرابعة: إصدار الحكم

تقرر هده القاعدة وفق المادة 59 من قانون التحكيم الرياضي على ان الحكم الاستئنافي يصدر بالأغلبية او في حالة عدم وجود الأغلبية من قبل الرئيس وحده، ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخ وموقع ومسببا باختصار. التوقيع الوحيد لرئيس الهيئة وحده أو تواقيع المحكمين إذا لم يوقع رئيس.[2]

قبل توقيع الحكم، يجب إحالته الى المدير العام للمحكمة التحكيمية الذي يمكنه إجراء تصحيحات شكلية، ولفت انتباه فريق المحكمين الى قضايا مبدئية أساسية، ولا تعترف المحكمة بأية اراء مخالفة محتملة ولا تبلغ وترفع بعد دلك للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي للإطلاع والإعتماد، وبإمكان فريق المحكمين تقرير إرسال نص الحكم الى أطراف النزاع قبل المسببات، ويكون الحكم نافذ فور وصول الإشعار الخطي بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني او البريد. ويكون القرار نهائي ملزما للطرفين وغير قابل لأي طعن، حيث يتم إرسال الجزء المنطوق من القرار الى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر بعد نقل الملف للمحكمين ويمكن لرئيس غرفة

[1] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P26

[2] Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023 P27

تحكيم الاستئناف تمديد هذه الفترة الى حد أقصى اربعة أشهر بناءا على طلب من رئيس الهيئة التحكيمية، ومن ثم ترسل نسخة من جزء منطوق قرار التحكيم إن وجد، ومن الحكم الكامل الى السلطة أو الهيئة الرياضية التي أصدرت قرار الطعن، إذا لم تكن تلك الهيئة طرفا في الإجراءات.

حيث تنشر لجنة التحكيم بيانات قرار الحكم او الملخص او بيان صحفي يوضح نتائج الإجراءات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[1]

المبحث الثاني

إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تتمثل المهام المسندة لمحكمة التحكيم الرياضي TAS بحل النزاعات المتصلة بالمجال الرياضي، فينعقد اختصاصها في حالة إتفاق الطرفين بإحالة نزاعهما اليها ،وذلك بناء على شرط التحكيم او إتفاق التحكيم لاحق، حيث يكون الفصل في هذه المنازعات عن طريق التحكيم العادي او التحكيم الإستئنافي، و يكون مصدر هذه الأخيرة قرارات الاتحادات والجمعيات الرياضية، ومنظمات رياضية وتكون عن طريق إتفاق خاص يحيل النزاع الى المحكمة او لوائح الفيفا أو اللجنة الاولمبية الدولية[2]، وعليه سنطرق الى الإجراءات المتبعة أمام الغرف العادية في (المطلب الأول) ثم نتطرق الى الإجراءات المتبعة التحكيم أمام غرفة الاستئناف في (المطلب الثاني)، ثم نستعرض حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتنفيذها في(المطلب الثالث).

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة،(التحكيم في النزاعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) ،المرجع السابق، ص60.

[2] بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص147.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم أمام الغرفة العادية

تخضع النزاعات المعروضة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية وفقا لنصوص المواد من 38 إلى 46 من قانون التحكيم الرياضي الدولي المحددة مسبقا يجب استيفاءها، إذ تبدأ إجراءات التحكيم الاعتيادي وفقا للبيانات المحددة في المادة 38 من القانون الدولي للتحكيم الرياضي بتقديم طلب تحكيم يحتوي على (الإسم والعنوان الكامل للطرفين، وصف موجز للواقع القانونية، نسخة من العقد الذي يحتوي على اتفاق التحكيم، المعلومات الخاصة باتفاق التحكيم) ثم يدفع رسوم التسجيل قدرها 1000 فرنك سويسري ومن ثم يقدم المدعي عليه جوابا على الطلب بعد ذلك تشكل الهيئة التحكيمية للنظر في النزاع وفقا للقانون المختار او للقانون السويسري.[1]وعليه سنوضح تشكيل هيئة التحكيم الغرفة العادية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى سير إجراءات التحكيم العادي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل هيئة تحكيم الغرفة العادية

طبقا لنص المادة 40 الفقرة الأولى والتي تنص على تشكيل محكمي الغرفة العادية المختصة في حل النزاعات، إذ تتشكل هذه الهيئة من محكم واحد أو ثلاث محكمين من طرف رئيس الغرفة وذلك إذا لم يتفق الطرفين على الهيئة المؤلفة من محكم واحد، او إذا لم يحدد إتفاق التحكيم عدد المحكمين.[2]

[1] بن عامر حاج ميلود ، المرجع السابق ،ص147

[2] Voir le texte de l’ article 40 de la loi de TAS .P16.

وتنص الفقرة 2و3 من نفس المادة على أنه إذا إتفق الطرفان على تعيين المحكمين بموجب إتفاق او شرط التحكيم يجب على الأطراف تعيين محكم واحد خلال 15 يوم بعد استلام الطلب، وفي حالة عدم التوصل الى إتفاق خلال هذه المدة يقوم الرئيس بالتعيين، وفي حالة تعيين الاطراف لثلاث محكمين فعلى المدعي والمدعى عليه تعيين كل منهما محكم خلا المدة المحددة، ثم يختار المحكمان المعينان رئيسا للغرفة التحكيمية، وإذا لم يلتزموا بالمدة المقررة يعتبر طلب التحكيم مسحوبا، وفي حالة التعدد من المدعي أو المدعى عليهم في طلب التحكيم من المحكمة تقوم بإختيار المحكمين وكذا هيئة التحكيم بناءا على إتفاق الأطراف.[1]

ووفقا للمادة40/3 فإنه لا يمكن أن يعتبر اي من المحكمين الذين تم إختيارهم من طرف الأطراف او من المحكمين آخرين على أنهم معينين إلا بعد موافقة رئيس الغرفة الذي يضمن استيفاء المحكم للشروط المنصوص عليها في مادة 33 من قانون التحكيم الرياضي.[2]

الفرع الثاني

سير إجراءات التحكيم العادي

يكون سير الإجراءات أمام هيئة تحكيم الغرفة العادية، وطبقا لنص المادة44 من قانون التحكيم الرياضي إما شفاهة أو عن طريق الكتابة حيث يمكن للمحكم سحب هذا الطلب إذ لم يتوفر على شرط الكتابة، وذلك طبقا لنص المادة44/5 من نفس المادة التي تقرر شرط الكتابة أثناء سير الإجراءات، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتقديم الطرف (المدعي) الطلب الذي نصت عليه المادة38 من قانون التحكيم الرياضي الى أمانة المحكمة الذي يحتوي على:

[1] نبيل باسماعيل ، المرجع السابق ، ص30.

[2] Voir le texte de l’ article 40/3 de la loi de TAS .P17.

- الإسم والعنوان الكامل للمدعى عليه.
- وصف موجز بالوقائع والحجج القانونية، وكذلك وبيان للقضية المقدمة الى TAS لحلها.
- الطلبات.
- نسخ من العقد الذي يحتوي على إتفاق التحكيم أو أي وثيقة تنص على التحكيم لدى المحكمةTAS.
- اي معلومة تخص إختيار المحكم او المحكمين وعددهم[1].

وإذا نص إتفاق التحكيم على المحكمين، وجب على المدعي إختيار المحكم من قائمة محكمي محكمةTAS، ويجب على المدعي دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة 64/1 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

وإذا تخلف المدعي عن تقديم أحد المتطلبات السابقة الذكر يمكن لمحكمة TAS أن تمنحه مهلة قصير لإستكمال المتطلبات، وإلا فلا يمكن سريان طلب التحكيم، وإذا ثبت عدم وجود إتفاق تحكيم على اللجوء الى المحكمةTAS تقوم أمانة المحكمة بكافة الإجراءات التي تمهد للبدء بسريان مهمة التحكيم، فيتم إرسال طلب التحكيم المستلم الى المدعى عليه، ويتم استدعاء الأطراف من أجل إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتم تقديم مهلة للمدعى عليه لتقديم المعلومات حول عدد وإختيار المحكم الى جانب الرد وهو الجواب المتمثل في طلب التحكيم المقدم ضده، ويحتوي هذا الجواب على:

- بيان موجز لوسائل الدفاع.
- أي إستثناء متضمن عدم الإختصاص.

[1] Voir le texte de l' article 38 de la loi de TAS .P15.

- أي طلب للمقابلة.

ويمكن للمدعى عليه تحديد أجل الرد على الجواب الذي قدمه لغاية دفع المدعي للتكاليف المقررة عليه في المادة 64/2 وتعتمد هيئة التحكيم على اختصاصها، إذ وفي حالة سير إجراءات النزاع أما محكمة التحكيم الرياضية وفي نفس الوقت تنظر جهة أخرى لنفس الموضوع والأطراف، سواء كان قضاء وطني أو تحكيم، فإنه لا يؤثر على عمل محكمة TAS مالم تكن هناك أسباب جدية لتعليق الإجراءات وهذا بقا لنص المادة39 الفقرة3 من قانون TAS.[1]

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم أمام غرفة الاستئناف

لقد ظهر الاستئناف سنة 1991 نتيجة شرط التحكيم المدرج في القوانين الأساسية للاتحادات الرياضية، حيث يعد إجراء يمكن اللجوء اليه أمام غرفة الاستئناف بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، ضد القرارات الصادرة عن الاتحادات والجمعيات او الرابطات أو اي هيئات أخرى وذلك وفقا للمادة 47 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، يتمثل هذا الإجراء في مراقبة مدى مشروعية القرارات الإنفرادية المتخذة من طرف الهيئات الرياضية الوطنية او الدولية ويتضمن القرارات المتعلقة بمجال المنشطات، بالإضافة الى القرارات التأديبية، وكذا القرارات الغير التأديبية المتعلقة بتنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية (كرفض منح إجازة للرياضين، او رفض تأهيل نادي للمشاركة في منافسة رياضية).[2] وعليه سوف تناول تشكيل هيئة تحكيم

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير)، المرجع السابق، ص67.

[2] بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص148.

غرفة الاستئناف في(الفرع الاول)، ثم نتناول سير إجراءات التحكيم بالاستئناف في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيل هيئة تحكيم غرفة الاستئناف

حسب لنص المادة 50 من قانون التحكيم الرياضي، يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين غرفة الاستئناف للفصل في النزاع من خلال إتفاق التحكيم او من خلال القواعد والأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية، وإذا قرروا تقديم النزاع الى هيئة مشكلة من محكم واحد فيتم تعيينه بالإتفاق المتبادل، أما في حال قرروا تقديم نزاعهم الى هيئة مكون من 3 محكمين، فيمكن لكل طرف من أطراف النزاع (المدعي والمدعى عليه) تعين محكم، كما يجوز لكل طرف الطعن في المحكم الذي إختاره الطرف الثاني في حالة إذا كانت لديه أسباب مشروعة، ويعين رئيس الغرفة المحكم الثالث، ويجب أن يكون المحكمين من ضمن القائمة التي وضعها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

بالإضافة الى الحضور الملزم للمحكمين الذين سيتم إختيارهم من أجل السير الحسن للإجراءات، مما يؤدي الى تحقيق النتيجة المرجوة من محكمة التحكيم الرياضية، وللمحكمة كذلك دور أساسي في إختيار المحكمين والهيئة التحكيمية ويكون الدور بالأخص لرئيس غرفة الاستئناف، وعند إتفاق الطرفين على عرض النزاع أمام محكم واحد لكن هذا الأخير يستجيب بالرفض في هذه الحالة وجب على رئيس غرفة الاستئناف تعين المحكم، وقد يغفل الأطراف عن ذكر عدد المحكمين في إتفاق التحكيم فينعقد الإختصاص لرئيس غرفة التحكيم بالاستئناف لإتخاذ قرار في هذا الشأن بناءا على تحليل ظروف النزاع.[1]

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة (التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية ،رسالة ماجيستير) المرجع السابق ، ص69.

ويطرح تساؤل حول الطبيعة الاستعجالية لتصريح الاستئناف، إذ يمكن لرئيس الغرفة تعيين محكم واحد، كما يمكنه تعين3 محكمين في هذه الحالة وجب على المدعى عليه تعيين في مدة 10 أيام من يوم استلام التصريح بالاستئناف، وفي حال لم يحترم المدعى عليه الأجل المحدد يقوم رئيس الغرفة بتعيينه بدلا منه.

ويجدر بنا الإشارة الى المادة 53 من قانون CAS التي تقرر إختصاص رئيس غرفة التحكيم بتعيين رئيس هيئة التحكيم، كما لا يمكن تعيين المحكمين الذين تم إختيارهم من طرف الأطراف الا بعد موافقة رئيس غرفة الاستئناف وذلك بتطبيقه لنص المادة 33 من قانون CAS وفي حالة إتمام تعيين الهيئة التحكيمية يرسل الملف الخاص بالتعيين الى المحكمين لمباشرة سير إجراءات التحكيم.[1]

الفرع الثاني

سير إجراءات التحكيم الإستئنافي

استنادا لنص المادة48 من قانون التحكيم الرياضي فإن على الطرف المستأنف(المدعي) الذي يريد الاستئناف أن يقدم بيان الاستئناف يتضمن العناصر التالية:

-الإسم والعنوان الكامل للطرف المدعى عليه او (المدعى عليهم).

-نسخة من القرار لمطعون فيه.

-طلبات الطرف المستأنف.

-تعيين المحكم الذي يختاره مقدم الطلب(المستأنف) من قائمة المحكمينTAS، مالم يطلب تعيين محكم واحد.

-إذا اقتضى الامر، عريضة مسببة لمفعول الإيقاف.

[1] نبيل باسماعيل ، المرجع السابق ،ص34و35.

-نسخة من الأحكام القانونية او التنظيمية او إتفاق محدد ينص على جوازية الاستئناف امام CAS.[1]

وعند تقديم الطلب يدفع المستأنف التكاليف المنصوص عليها في المادة64/1 تقدر ب1000 فرنك سويسري لأمانة المحكمة TAS، تم استيفاء جميع الشروط في البيان مقدم من طرف المستأنف وتم إرساله في الآجال المحددة من قبل الهيئات الرياضية لتقديم الاستئناف

وإذا لم تنص القواعد القانونية أو القوانين الأساسية على ذلك تحسب آجال المحكمة التي تقدر ب21 يوما من تاريخ إعلان القرار المطعون عليه بالاستئناف، وإذا لم يستوفي البيان المقدم من طرف المستأنف للشروط المذكورة أعلاه، فإن رئيس الغرفة لا يباشر إجراءات الاستئناف.[2]

تسري الإجراءات إما بالكتابة بتبادل المذكرات أو شفاهة عن طريق جلسات الإستماع حسب نص المادة 51 من قانون التحكيم الرياضي TAS، إذ يتعين على المستأنف وخلال 10 أيام الموالية لإنقضاء آجال الاستئناف تقديم مذكرة تتضمن وصف للوقائع والحجج القانونية ، مصحوبة بجميع المستندات والأدلة التي ينوي الاستناد اليها، وبنفس الآجل يتوجب عليه إعلام أمانة المحكمة كتابة وبنفس الآجال أن المذكرة تعتبر تصريحا بالاستئناف، حيث تسحب الدعوى في حال لم يمتثل بهذا الموعد النهائي.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يتوجب على المدعي(المستأنف) أن يذكر في كتاباته أسماء الشهود، وملخص موجز لشهاداتهم المزعومة، وكذلك الخبراء ومجال خبرتهم مع كل ما يمكن الأخذ به كدليل للإثبات او اي إفادة للشهود في مذكرة الاستئناف مالم يقرر رئيس الغرفة خلاف ذلك .[3]

[1] Voir le texte de l' article 48 de la loi de TAS .P22.

[2] نبيل باسماعيل ، المرجع السابق،ص35.

[3] Voir le texte de l' article 51 de la loi de TAS .P23.

ومن خلال ما سبق إذا تبين للمحكمة في البداية أنه لا وجود لإتفاق بين الأطراف للجوء الى TAS، او بعدم اختصاصها في مسألة ما فتستطيع المحكمة مباشرة الإجراءات وأخذ كل التدابير اللازمة، حيث يتم إعلام المدعى عليه ورئيس غرفة الحكيم بالاستئناف ليباشر إجراءات تشكيل هيئة التحكيم مع الأخذ إذا لزم الأمر بإجراء وقف التنفيذ وكذلك بأي طلب لتدابير مؤقتة.

كما تقوم المحكمة بإرسال نسخة من تصريح الاستئناف ومذكرة الاستئناف الى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (للمستأنف) للحصول على المعلومات وتقوم هيئة التحكيم بمراجعة الوقائع والقانون بالسلطة الكاملة للمراجعة، وبناء عليه يمكنها ان تتخذ قرار جديد يلغي قرار الطعن او إلغاء إجراء الاستئناف وذلك بإرسال القضية الى السلطة التي فصلت الاخيرة ويجوز لرئيس هيئة التحكيم الاطلاع على الملف المرسل الخاص باللجنة او الإتحاد او الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار، كما تسند لها مهمة تحديد جلسات لسماع الطرفين والشهود والخبراء بالإضافة الي سماع المرافعات الشفوية، كما يجوز للهيئة أن توقف الجلسات بعد إستشارة الاطراف إذا رأت أن المعلومات المتحصلة عليها كافية، ونشير كذلك الى السرية التي تعد شرطا لعقد الجلسات مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[1]

المطلب الثالث

حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتنفيذها

تعرف الحجية على أنها "الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي صدر بشأنه الحكم، لا يكون قابلا للمنازعة فيما بعد". حيث تقوم هذه حجية على مبدأ أساسي وهو" أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي

[1] عايد احمد عايد الخرابشة،(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) المرجع السابق، ص72.

أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون".

إذ تقوم حجية القرارات على حاليتين:

الحالة الأولى: أنه إذا صدر حكم في القضية فإن هذا الحكم يعتبره القانون عنوانا للحقيقة أي لا يجو للخصوم إعادة طرح هذا النزاع من جديد.

والحالة الثانية: على أساس مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة أي انه من الضروري وضع حد للمنازعات لضمان استقرار المراكز القانونية وعدم تعطيل المعاملات بين الناس.[1]

وعليه سنتطرف الى حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في (الفرع الأول) تم نتطرق الى تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية

يصدر قرار محكمة التحكيم الرياضية مكتوبا ومسببا وموقعا ومؤرخا، ويكون هذا الحكم نهائي يتم التبليغ عنه من ديوان قضاء التحكيم وعليه يجب على الأطراف الالتزام به منذ لحظة تبليغهم به، حيث يصدر هذا القرار بالأغلبية او بقرار من طرف رئيس الهيئة التحكيمية، وذلك عند عدم الحصول على الأغلبية، وقبل توقيع القرار يحال الى الأمين العام لقضاء التحكيم الرياضي الذي يمكن أن يجري عليه تصحيحات شكلية، او لفت مجلس التحكيم الى مسائل أساسية من حيث المبدأ وكقاعدة عامة لا يمكن استئناف الحكم او الاعتراض عليه أو طلب إبطاله، إلا في حالات محدودة، كعدم الإختصاص بمعنى ناذرا ما ينجح الاستئناف إلا في

[1] عايد أحمد عايد الخرابشة(التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، رسالة ماجيستير) المرجع السابق ص79/78.

المسائل الإجرائية بعيدا عن موضوع النزاع، وتحدد مدة الطعن ب30 يوم من يوم التبليغ، ويجوز تقديم هذا الاعتراض للمحكمة الفيدرالية فقط لا غير.[1]

وكما جاء في المادة 46 الفقرة 2و3 من قانون التحكيم الرياضي "يكون الحكم الذي يخطر به مكتب محكمة الاستئناف نهائيا وملزما للأطراف الخاضعة للتحكيم بموجب القانون السويسري في 30 يوما من تاريخ الإخطار بالقرار الأصلي، ولا يجوز الطعن فيه عن طريق إجراء جانبي".[2]

وجاء في المادة 59 الفقرة و2و3و4 من قانون التحكيم الرياضي الدولي يكون قرارا الحكم نهائيا وملزما للأطراف وغير لأي طريق من طرق المراجعة، حيث يتم إرسال الجزء المنطوق من القرار الى الأطراف في غضون 3 أشهر بعد نقل الملف الى المحكمين".[3]

الفرع الثاني

تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية

يعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الرياضية من المعايير الدولية المعمول بها لدى محكمة التحكيم الرياضية، ويعد الاساس القانوني لإلزامية قراراتها هو اعتمادها على إتفاقية نيويورك عام 1958 التي تختص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، و إتفاقية اليونيسكو لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي وقد وسارت على خطاها العديد من الدول، وأبرت العديد من الاتفاقيات الدولية ونظرا للتوقيع على هذه الاتفاقيات، فإن هذا يعد بمثابة اعتراف من السلطة العامة الوطنية والقضاء الوطني على نفاذ أحكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية[4]،

[1] سعاد طيبي عمروش ، المرجع السابق ،ص585.

[2] Voir le texte de l’ article 46 de la loi de TAS .P21.

[3] Voir le texte de l’ article 59de la loi de TAS .P27.

[4] أحمد السيد أبو الخير هلال، المرجع السابق، ص118.

وعليه فإنه إذا رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ الحكم الصادر على محكمة التحكيم الرياضية فيمكن للطرف الثاني تنفيذه جبرا وفقا لإتفاقية نيويورك، لأن قراراتها تعد ذات فاعلية وقوة قانونية وواجبة التنفيذ، ووفقا لهذه الإتفاقية تخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضية للقواعد الداخلية في الدولة المطلوبة تنفيذها[1].

خلاصة القول إن محكمة التحكيم الرياضية الدولية تكون من هيئات تحكيمية تتشكل من لجان متخصصة في الميدان الرياضي مهمتها الفصل في النزاعات الرياضية وذلك عبر تطبيقها لكامل المبادئ والقواعد القانونية الخاصة بالرياضة والتي وضعتها المحكمة الرياضية لضمان حسن الإجراءات المعروضة أمامها، ومن أجل هذه الغاية تم إنشاء غرفتين للتحكيم (غرفة التحكيم العادي وغرفة التحكيم الإستئنافي) من أجل التفريق في النزاعات، فتختص غرف التحكيم العادي في الفصل في النزاعات الناشئة عن جميع العقود المتعلقة بالجانب بالرياضة، أما غرفة التحكيم الإستئنافي فتنظر في صحة القرارات الصادرة عن اللجان الانضباطية والتأديبية للاتحادات الرياضي، بالإضافة الى توضيح مدى تأثير القرارات الصادرة عن المحكمة التحكيم الرياضية الدولية على أطراف النزاع.

[1] سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق. ص585.

الخـــــــــاتمـــة

الخاتمة

إن التحكيم الرياضي يعد الوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي، من خلال تشكيل لجان متخصصة لها الخبرة الكافية في المجال الرياضي وقد ظهر هذا النظام خاصة بعد النقلة التي شهدتها الرياضية حديثا من تطور و احتراف، فتعددت النزاعات الرياضية وخرجت من النظام الداخلي الى النظام الدولي أي اصبحت تتسم بالطابع الدولي، وعليه أصبح من الضروري إنشاء محكمة تحكيمية رياضية دولية تخص حصرا في حل هذه المنازعات الرياضية الدولية ومقراها في لوزان بسويسرا، بالإضافة الى تعيين قضاة وخبراء في تأسيس المحكمة، بعيدا عن القضاء العادي لأنه لم يعد يتمكن من إيجاد حلول للنزاعات الرياضية.

قامت المحكمة التحكيم الرياضية بإنشاء مجلس التحكيم الرياضي الدولي CAS، وفرض قواعد قانونية لها القوة التنفيذية، وكذلك إنشاء قسمين للتحكيم من أجل التمييز بين فئتين من المنازعات وفقا لنوع إجراءات التحكيم الرياضية التي يخضع لها كل قسم، فالقسم الأول التحكيم العادي ينظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية المتصلة بالمجال الرياضي، اما القسم الثاني التحكيم الاستئنافي فيتعلق بالنظر في القرارات الصادرة عن الهيئات الرياضية والاتحادات والجمعيات، وكل هذا من أجل قيام المحكمة بدورها كهيئة قضائية تحكيمية محايدة ومستقلة ومعترف بها، وكذا تعزيز نظام التحكيم، وعليه فقد خلص البحث بمجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- يعد التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات الرياضية الدولية.
- اللجوء الى التحكيم الرياضي يكون بإرادة الأطراف.

- يفصل التحكيم الرياضي في نوعين من النزاعات الرياضية نزاعات ذات طبيعة تجارية تتمثل في العقود المتعلقة بالرياضة، والنزاعات ذات الطبيعة التأديبية تتعلق بحالات تعاطي المنشطات وأعما الشغب داخل الملاعب.
- نشأت المحكمة الرياضية سنة 1984 كهيئة مستقلة ومعترف بها مقرها لوزان بسويسرا ويعد هذا الاعتراف بمثابة الاعتراف بنظام التحكيم الرياضي .
- إنشاء مجلس التحكيم الرياضي الدولي مهمته الاشراف الإداري والمالي للمحكمة.
- تنظر المحكمة التحكيم الرياضية في النزاعات المطروحة أمامها عن طريق التحكيم أو الوساطة، إلا أن هذه الأخيرة وسيلة اختيارية بحيث يلجأ الأطراف الى شخص محايد لحل النزاع بطريقة ودية تكون في العقود التجارية فقط.
- ينعقد إختصاص محكمةTAS عند إتفاق الاطراف على إحالة النزاع إليها عن طريق إتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو في عقد لائحة أو بناءا على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو هيئة رياضية أو جمعية.
- وضعت المحكمة قواعد قانونية تمتلك القوة التنفيذية لضمان السير الحسن لإجراءات التحكيم.
- إعطاء الحرية للأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم.
- اللغة المستعملة في المحكمة هي الفرنسية او الإنجليزية او الإسبانية.
- تمتلك القرارات الصادرة على محكمة التحكيم الرياضية القوة القانونية مثلها مثل المحاكم العادية وتكون ملزمة لطرفين ونهائية.
- قرارات محكمة التحكيم نهائية و غير قابلة للطعن بالاستئناف.

- من مميزات محكمة التحكيم الرياضية الدولية أن إجراءاتها مرنة وسريعة سهلة وغير مكلفة.

الاقتراحات:

- سعي لمحاولة نشر الوعي الثقافي المتعلقة بحسن تنظيم الرياضة من خلال الإعلام للحد ظواهر العنف والشغب.
- سعي الى إدراج اللغة العربية من ضمن اللغات المعمول بها في المحكمة.
- محاولة الحد من حرية القانون الواجب التطبيق لأنه يمكن ان يؤدي الى سوء النية أي بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون معين او الاستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا.
- سعي الى محاولة إنشاء محاكم رياضية وطنية تكون ذات صلة بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية

قائمة المراجع

Les Références

المراجع باللغة العربية:

01 النصوص القانونية:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 05 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، عدد21 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة2008 الجزائر.
- قانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23، المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،الجريدة الرسمية،39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

02 الكتب:

- أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي ، ط2، دار هومة الجزائر 2006.
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق الطبعة1، القاهرة سنة 2002.
- كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة للنصر، الإسكندرية، سنة 2019.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا ل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2012.

03 المقالات:

- أحمد إحسان عبد الكريم عواد، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها، مقال منشور في مجلة العلوم الرياضية ،المجلد9، العدد28.
- ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الافتصاديه والقانونية، المجلد 33، العدد الأول، سنة2017
- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية الية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة خميس مليانة، المجلد 10، العدد 02 ، سنة2019 .

- عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية والمقارنة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، المجلد الثاني، العدد الأول 9-26 سنة2021.

المداخلات:

- جهاد سلامة، الندوى العلمية الاولى للمحاكم المتخصصة، المحكمة الرياضية نموذجا، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت أيام الاثنين والثلاثاء 4و5 ماي 2015 .

04 الأطاريح والمذكرات:

- بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017.
- نبيل باسماعيل, التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016
- عايد احمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة اليرموك الاردن، 2018.

05 المواقع الإلكترونية:

- Code_de_tas_2023_modifications_01.02.23_.pdf disponible en ligne sur : https://www.tas-cas.org/fileadmin/user_upload/Code_du_TAS_2023_modifications__01.02.23_.pdf, consultée le 24.02.2023

- احمد السيد أبو الخير هلال، النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، متاح على الموقع الالكتروني https://journals.ekb.eg/article_177583_5d8e33ae6b99fdc0c9e1256c48662d22.pdf;15:45 2023/03/29 بتاريخ

- اللجنة الأولمبية الدولية الميثاق الأولمبي

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82_%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%8A بتاريخ 25 2023/04/ 20:20

- http://www.tas-cas.org/fr/information-generales/historique-du-tas-htm الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية بتاريخ 2023/06/26 14:14

المراجع باللغة الأجنبية:

-Jan Lukomski arbitration clauses in sport governing bodies' statutes: consent or constraint? Analysis from the perspective of Article 6(1) of the European Convention on Human Rights, INT SPORTS LAW, J2013..

الفهرس:

العنوان	الصفحة
المقدمة:	01
الفصل الاول: النزاعات الرياضية ما بين الاختصاص وطبيعة المنازعات ...	05
المبحث الأول: ضرورة استحداث قضاء تحكيمي رياضي.....	07
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الرياضي.....	07
الفرع الأول: تعريف التحكيم الرياضي	08
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي.....	11
المطلب الثاني: أسباب ظهور التحكيم الرياضي.....	13
الفرع الاول: مبررات نشأت التحكيم الرياضي.....	13
الفرع الثاني: تطور ظهور محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....	18
المطلب الثالث: مجلس التحكيم الرياضي الدولي CAS.....	22
الفرع الاول: تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.....	23
الفرع الثاني: وظائف ومهام مجلس التحكيم الرياضي الدولي.....	26
المبحث الثاني: خصوصية المنازعات ذات إختصاص محكمة التحكيم الرياضية.....	29
المطلب الأول: طبيعة المنازعات ذات الطابع التجاري.....	30

الفرع الأول: النزاعات ذات الطابع التجاري.....	31
الفرع الثاني: الجهة المختصة في حل النزاعات ذات الطابع التجاري.....	34
المطلب الثاني: طبيعة المنازعات ذات الطابع التأديبي.....	35
الفرع الأول: النزاعات ذات الطابع التأديبي.....	35
الفرع الثاني: مدى إختصاص محكمة التحكيم الرياضي الدولي بالنظر في النزاعات التأديبية.....	37
خلاصة الفصل الاول.....	41
الفصل الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....	42
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.....	44
المطلب الأول: محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.....	44
الفرع الأول: تشكيل هيئة محكمة التحكيم الرياضية الدولية TAS.....	45
الفرع الثاني: طريقة إختيار المحكمين وعزلهم واستبدالهم.....	47
المطلب الثاني: القواعد المطبقة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....	50
الفرع الأول: القواعد المطبقة في التحكيم العادي.....	51
الفرع الثاني: القواعد المطبقة في التحكيم الاستئنافي.....	56
المبحث الثاني: إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....	60

المطلب الأول: إجراءات التحكيم أمام الغرفة العادية.....	61
الفرع الأول: تشكيل هيئة تحكيم الغرفة العادية	61
الفرع الثاني: سير إجراءات التحكيم العادي.....	62
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام غرفة الاستئناف.....	64
الفرع الأول: تشكيل هيئة تحكيم غرفة الاستئناف.....	65
الفرع الثاني: سير إجراءات التحكيم الاستئنافي.....	66
المطلب الثالث: حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية وتنفيذها.....	68
الفرع الأول: حجية القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية....	69
الفرع الثاني: تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية.....	70
خلاصة الفصل الثاني:.....	71
الخاتمة:.....	72
قائمة المراجع:.....	76

الملخص:
تسند مهمة الفصل في النزاعات الرياضية لمحكمة التحكيم الرياضية TAS وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة وقد تم إنشاء مجلس التحكيم الرياضي الدولي مهمته الإشراف المالي والإداري، ودعم استقلاليتها وتشكيل محكمي محكمةTAS وقد وضعت المحكمة قواعد قانونية وأنشأت قسمي تحكيم من أجل التمييز بين فئتين من المنازعات وفقا لنوع إجراءات التحكيم الرياضية التي يخضع لها كل قسم لضمان حسن سير الإجراءات، إضافة الى ذلك فإن القرارات الصادة عن هذه المحكمة تعد إلزامية ونهائية وغير قابلة للطعن.
الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم الرياضي، محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المنازعات الرياضية، مجلس التحكيم الرياضي الدولي.

Summary:
The task of adjudicating sports disputes is entrusted to the Court of Arbitration for SportTAS, through arbitration or mediation. The International Sports Arbitration Council was established with its mission of financial and administrative supervision, support for its independence and the formation of TAS court arbitrators. The court has developed legal rules and established two arbitration sections in order to distinguish between two categories of disputes according to the type of sports arbitration procedures that each section is subject to to ensure Proper conduct of procedures, in addition to that, the decisions issued by this court are mandatory, final and not subject to appeal.
key words: Arbitration, Sports Arbitration, International Court of Arbitration for Sport, Sports Disputes, International Sports Arbitration Council.

Résumé:
La mission de trancher les litiges sportifs est confiée au Tribunal Arbitral du SportTAS, par voie d'arbitrage ou de médiation. Le Conseil International d'Arbitrage Sportif a été créé avec pour mission de supervision financière et administrative, de soutien à son indépendance et à la formation des arbitres des tribunaux du TAS. Le tribunal a élaboré des règles juridiques et créé deux sections d'arbitrage afin de distinguer entre deux catégories de litiges selon le type de procédures d'arbitrage sportif auxquelles chaque section est soumise pour assurer le bon déroulement des procédures, outre cela, les décisions rendues par cette juridiction sont impératives, définitives et non susceptibles d'appel.
les mots clés: Arbitrage, Arbitrage sportif, Tribunal arbitral international du sport, Différends sportifs, Conseil international d'arbitrage sportif.